**من قضايا الفكر المعاصر**

**وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه**

**أ0د / حسن السيد حامد خطاب**

**أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية**

**والأستاذ ا بكلية العلوم والآداب بالعلا – جامعة طيبة بالمدينة المنورة**

2009 م -------- 1430 ﮪ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد ,,

لقد منَّ الله على العالمين برسالة الإسلام, وهدى الأمة الإسلامية إلى صراطه المستقيم، ووعدها النعيم المقيم, وجعلها خير الأمم، فكانت الأمة الوسط من بين الأمم, فقال تعالى في وصفها: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (سورة البقرة: 143) وجاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله، وسنة رسوله تأمر بالاستقامة على هذا المنهج الوسط، الذي لا انحراف فيه ولا شطط، وتنهى عن الجنوح عنه، أو الميل عنه لسواه، سواء كان ذلك بغلو أوجفاء, ومنهج الوسطية في الإسلام له جوانب متعددة فمنه الوسطية في التشريع, ومنه الوسطية في العقائد, ومنه الوسطية في العلاقات الدولية, ومنه الوسطية في الأخلاق والسلوك, ومنه الوسطية في كسب المال وإنفاقه.

ولما كان المال هو عصب الحياة, وقوام المجتمع, إذ به يقوم الإنسان بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره, فقد جعل الله تعالى وجوهًا كثيرة لكسبه الحلال فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، كما أباح للإنسان أن يجمع من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله, وفي المقابل حرّم كل كسب فيه اعتداء, أوظلم أوضرر بالآخرين, ومن ناحية أخرى نظم إنفاق المال على المستوى الفردي والجماعي كي يحقق توازنًا عادلا بين الفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي, ووضع من الضوابط ما يضمن تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية, ويصونها عن الانحراف, فنهى عن الإسراف والتبذير, والشح والتقتير, وأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق؛ وذلك لأن المال من عوامل رقي الأمم ونهضة الشعوب, وبزواله تصبح الأمة ذليلة ضعيفة ليس لها هيبة ولا مكانة بين الأمم, ولهذا أمر الإسلام بتحقيق مبدأ الكفاية, والمنافسة الحرة, والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة, ورقابة الله في أخذ المال وإعطائه, وتلك هي الوسطية الراسخة التي تضمن للناس الاستقرار والاطمئنان, ومع هذا قد يظن بعض الناس خطأ أن الإسلام نهى عن تكوين الثروات وعن التمتع بالطيبات, وأن المسلم يجب أن يكون فقيرًا ولا يملك من الدنيا إلا اليسير, في حين يرى البعض الآخر أن له الحرية الكاملة في أن يكتسب المال من أي وجه وينفقه في أي وجه من الوجوه كيفما شاء, وكلا المنهجين لايتفقان مع المبادئ الإسلامية لكسب المال وإنفاقه, لما في الأول من التعنت والتشدد والتقتير, وما في الثاني من الغلو والإسراف والتبذير, ومنهج الإسلام في كسب المال وسط بين هؤلاء المغالين والمتشددين فلا إسراف ولا تقتير ولكن وسطية تقوم على السماحة والفضل والإحسان, ولبيان هذه المنهجية الوسطية الإسلامية في كيفية كسب المال وإنفاقه استخرت الله تعالى في إعداد هذا البحث بعنوان " وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه "

**أهداف البحث:**

**وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:**

**أولا:** إظهار منهج الإسلام في التعامل المالي المتميز بالوسطية والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

**ثانيًا:** العمل على تحصين فكر المجتمع من الانحراف أوالخروج عن الوسطية والاعتدال في جمع المال وإنفاقه.

**ثالثًا**: معالجة ظاهرة الغلو والتطرف والتشدد باعتبارهم من عوامل ضعف الأمة الإسلامية.

**رابعًا:** بث روح التنمية والاستثمار وترشيد استهلاك المال بين أبناء المجتمع باعتبار أن هذه دعائم قوة للمجتمع.

**الدراسات السابقة في هذا الموضوع:**

لم أقف على أبحاث تنفرد بهذا العنوان: ( وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) ولكن هناك بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الوسطية في الإسلام بصفة عامة ومنها ما يلي:

1. الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.
2. الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس- فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- 1425هـ / 2004م.
3. الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- 1426هـ.
4. الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – 1429هـ - 2008م.
5. بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ومنها:
6. مفهوم الوسطية والاعتدال - الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل.
7. أدلة الوسطية في القرآن والسنة- الدكتور / محمد بن عمر بازمول.
8. مظاهر الوسطية في الإسلام- الدكتور / سليمان بن إبراهيم العايد.
9. مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها- الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان.
10. سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف- الدكتور / حمزة بن حسين الفعر.
11. سماحة الشريعة في التعامل مع الواقع للدول والأفراد- الدكتور / عبد الرحمن بن زيد الزنيدي.
12. مفهوم الغلو في الكتاب والسنة- الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
13. مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس- الدكتور/ عبد السلام بن برجس العبد الكريم.
14. أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها- الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
15. معالجة القرآن لظواهر الانحراف والغلو- الدكتور / إبراهيم بن سعيد الدوسري.

**وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:**

**أما المقدمة: خطة البحث ومنهجه.**

**المطلب الأول : شرح مفردات العنوان.( الوسطية, الكسب, المال, الإنفاق)**

**وفيه أربعة فروع**: الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الكسب لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: معنى المال لغةً و اصطلاحًا.

الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.**

**وفيه فرعان:** الفرع الأول: الوسطية في حب المال.

الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.

**المطلب الثالث:: الوسطية في إنفاق المال.**

**وفيه ثلاثة فروع** :الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.

الفرع الثاني: الوسطية في إنفاق المال.

الفرع الثالث: أثر الوسطية في إنفاق المال على الفرد والمجتمع.

والخاتمة في: أهم نتائج البحث وتوصياته.

**منهج البحث[[1]](#footnote-2): وقد وضعت** لهذا البحث منهجًا علميًّا يقوم على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي, حيث يقوم المنهج التاريخي على استرجاع الماضي وما خلف من آثار مع التحليل, أما المنهج الوصفي فيقوم على الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية من أجل التوصل إلى قاعدة عامة, فهو يقوم على طريقتين ويجمع بينهما وهما:

الطريقة الاستقرائية: وهي تعني حصر الأدلة والشواهد والفروع التي تبين وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه.

والطريقة الاستنتاجية وهي: تعنى وضع المعلومات المتوافرة في إطار بحثي كي يستنبط منها نتائج البحث, والمقترحات والتوصيات الممكنة وتقرير الحقائق العلمية الداعمة لوسطية إنفاق المال في الإسلام, مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك**,** ومن مجموع هاتين الطريقتين يتكون المنهج العلمي لهذا البحث والذي يتلخص فيما يلي:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع (وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها, وعرض الموضوع عرضًا منطقيًا يبدأ بمقدمة وينتهي إلى نتيجة.
2. الاستعانة بأقوال العلماء التي تخدم موضوع البحث, ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.
3. كتابة الآيات القرآنية المستدل بها, وتوثيقها بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
4. تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

على إنني لا أدعي ابتكارًا في الموضوع, وإنما هدفي من هذه الدراسة, التوكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان, مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب.

**المطلب الأول**

**شرح مفردات العنوان.( الوسطية , الكسب, المال ,الإنفاق)**

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الوسطية لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: معنى المال لغة و اصطلاحًا.

الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا

**الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.**

**أولا: معنى الوسطية لغةً.**

**وردت كلمة وسط في اللغة بعدة معاني منها:**

1. **وسَطُ الشيء ما بين طرَفَيْه.** يقال: جلست وسْط القوم، أي: بينهم.[[2]](#footnote-3)  
   ففى التاج:« الوَسَطَ بالتَّحْرِيكِ : اسمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ وهُوَ مِنْهُ كقَوْلِكَ: قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ وكَسَرْتُ وَسَطَ الرُّمْحِ وجَلَسْتُ وَسَطَ الدّارِ».[[3]](#footnote-4)
2. **الوسط (العدل) أو(الخيار)** قال الزبيدي:«الوَسَطُ مُحَرَّكَةً من كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلُهُ. ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى: وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ( سورة البقرة :143)

وأَوْسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُه وخِيَارُه كوَسَطِ المَرْعَى خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهِ . قال الزّجاجُ : فيه قَوْلانِ قال بَعْضُهُم : أَيْ عَدْلاً وقالَ بَعْضُهُم : خِيَاراً . اللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ والمَعْنَى وَاحِدٌ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ والخَيْرَ عَدْلٌ».[[4]](#footnote-5)

1. **الوسط**: ما بين الجيد والرديء.[[5]](#footnote-6)
2. **وواسطة القلادة:** الدرة التي في وسطها([[6]](#footnote-7)) وهي أنفس خرزها.
3. **والوَسِيطُ:** المُتَوَسِّطُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ, ووسِيطاً أَي: حَسِيباً في قومه, ومنه سميت الصلاة الوُسْطَى لأَنها أَفضلُ الصلوات وأَعظمها أَجْراً ولذلك خُصت بالمُحافَظةِ.[[7]](#footnote-8)
4. **والتوسيط:** أي تجعل الشيء في الوسط, والتوسيط: - أيضًا - قطع الشيء نصفين.[[8]](#footnote-9)

**ثانيًا: معنى الوسطية اصطلاحًا.**

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوي, فقد وردت الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذه المعاني اللغوية ومن ذلك ما يلي:

**أولا: الوسطية تعنى العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط،** كما في قوله تَعالَى: وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ( سورة البقرة :143) أي: عدلا.

**وجه الدلالة:** أن الوسط يعني العدل, ومما يؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال:((**يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟ فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً (سورة البقرة:143) والوسط العدل** )).[[9]](#footnote-10)

وقد ذكر الطبري أن الوسط العدل.[[10]](#footnote-11) والعدل هو: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[[11]](#footnote-12)

**ثانيًا: الوسطية بمعنى الأوسط يعنى الأعلى والأفضل و الأجود**:كما في قوله : **(( فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس, فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة )**) [[12]](#footnote-13)

**وجه الدلالة:** دل الحديث أن الأوسط بعني الأفضل وقد قال البخاري معلقًا على الحديث :« ( أوسط الجنة ): أفضلها وخيرها».[[13]](#footnote-14)

وقال ابن كثير معلقًًًا على آية سورة البقرة السابقة: «والوسط ههنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا أي: خيرها».[[14]](#footnote-15)

**ثالثًا: الوسطية تعنى: ما بين طرفي الشيء وحافتيه**. كما في قوله تَعالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ( سورة البقرة : 238 ). فقد سميت بالوسطى؛ لأن قبلها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي, **فقد ذكر** الطبري في تحديدها أن: الصلاة الوسطى التي حض الله عليها: صلاة الصبح وذلك أن صلاة الظهر وصلاة العصر: صلاتا النهار, والمغرب والعشاء : صلاتا الليل وهي بينها.[[15]](#footnote-16)

وقال الواحدي في تفسيره للصلاة الوسطى:« ( والصلاة الوسطى ) أي: صلاة الفجر لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار أفردها بالذكر تخصيصا» .[[16]](#footnote-17)

**رابعًا: الوسطية تعنى ما بين الجيد والرديء**,كما في قوله تَعالَى: منْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ (سورة المائدة : 89 )

**وجه الدلالة**: وردت كلمة أوسط في الآية بمعنى ما توسط بين شيئين قال ابن زيد:« هو الوسط مما يقوت به أهله ليس بأدناه ولا بأرفعه».[[17]](#footnote-18)

**خامسًا: الوسطية تعنى التوازن**, وهو التعادل بين طرفين متقابلين أومتضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.[[18]](#footnote-19)

**سادسًا:** **عرفها فريد عبد القادر بأنها:** « مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيريّة للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجَّة عليهم». ثم قال: « أما ما شاع عند الناس وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها اللغوية، أي التوسّط بين طرفين، مهما كان موضع هذا الوسط- الذي تمَّ اختياره - من صراط الله المستقيم، التزامًا وانحرافًا، فليس بمفهوم صحيح وفق ما تبينه الآيات والأحاديث».[[19]](#footnote-20)

ويقول: « ولا يلزم لكل ما يعتبر وسطًا في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظّلم، والصّدق وسط ولا يقابله إلا الكذب».[[20]](#footnote-21)

**سابعًا: خص البعض إطلاق مصطلح (الوسطيَّة)على ما توافرت فيه صفتان:**

1- الخيريَّة: أو ما يدلّ عليها كالأفضل و الأعدل أو العدل.

2- البينيَّة: سواء أكانت حسِّيَّة أو معنويَّة. فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلا في مصطلح الوسطيَّة. والقول بأن الوسطيَّة ملازمة للخيريَّة - أي أنّ كلّ أمر يوصف بالخيريَّة فهو (وسط) - فيه نظر، والعكس هو الصّحيح، فكل وسطيَّة تلازمها الخيريّة فلا وسطيَّة بدون خيريَّة، ولا عكس. فلابدَّ مع الخيريَّة من البينيَّة حتى تكون وسطًا. وكذلك البينيَّة - أيضًا - فليس كل شيء بين شيئين أوأشياء يُعتبر وسطيًّا وإن كان وسطًا. فقد يكون التوسّط حسيًّا أو معنويًّا، ولا يلزم أن يوصف بالوسطيَّة كوسط الزمان أوالمكان أو الهيئة ونحو ذلك. ولكن كل أمر يوصف بالوسطيَّة فلا بد أن يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.[[21]](#footnote-22)

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك: أن العدل يتضمَّن معنى الخيريَّة، والعدل كذلك يُقابله الظّلم، والظّلم له طرفان، فإذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين فقد ظلم، والعدل وسط بينهما، دون حيف إلى أي منهما.

**الفرع الثاني:**  **معنى الكسب لغة واصطلاحًا**

**أولا: معنى الكسب لغة:**

الكَسْبُ: طلب الرزق. ورجل كسوب يَكْسِبُ: يطلب الرزق, وكَساب: اسم للذئب.[[22]](#footnote-23)

وفي الصحاح:« الكَسْبُ: طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول منه: كَسَبْتُ شيئاً واكْتسبْته . وفلان طيِّبُ الكَسْب، وطيِّب المَكْسِبَة وطيِّب الكِسْبَةِ. وكَسَبْتُ أهلي خَيْرا، وكَسَبْتُ الرجلَ مالاً فكَسَبَه. وهذا ممَّا جاء على فَعَلْتُهُ فَفَعَلَ. والكواسب: الجوارح. وتكسَّب، أي: تكلَّف الكَسْبَ. والكُسْبُ بالضم: عُصارة الدُهْن».[[23]](#footnote-24)

**وهذا يعني أن الكسب يطلق على معنيين هما:**

1. طلب الرزق. كسب يعنى طلب.
2. جمع المال. كسب يعني جمع.

**ثانيًا: معنى الكسب اصطلاحًا:**

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكسب عن المعنى اللغوي فهما متقاربان, وقد وردت عدة تعريفات للكسب منها يلي:

1. عرف محمد بن الحسن الشيباني الاكتساب بما عرفه به علماء اللغة فقال: « الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب, واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب, وقد قال الله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ( سورة البقرة: 267) وقال عز وجل: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ( الشورى:30) أي: بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا, وقال جل وعلا في آية السرقة : جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ( المائدة: 38) أي: باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال ».[[24]](#footnote-25)
2. وعرفه الدكتور سعدي أبوحبيب فقال: « كسب لأهله كسبا: طلب الرزق، والمعيشة لهم. وكسب الشيء: جمعه. وفي القرآن الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (سورة البقرة: 267). أي: جمعتم ».[[25]](#footnote-26)
3. وقال أبوحيان :« الكسب: أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر، ومنه: بلى من كسب سيئة، والفعل منه يجيء متعدياً إلى واحد، تقول: كسبت مالاً، وإلى اثنين تقول : كسبت زيداً مالاً » [[26]](#footnote-27)
4. وقال البقاعي :« الكسب يطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة »[[27]](#footnote-28)

فمن خلال ما سبق يتبين أن العلماء عرفوا الكسب اصطلاحًا بما عرفه به علماء اللغة, فصار المعنى اللغوي عرفًا اصطلاحيًّا عندهم.

**الفرع الثالث: معنى المال لغة واصطلاحًا**

**أولا: معنى المال لغة:**

**للمال في اللغة تعريفات متعددة منها مايلي:**

1. عرفه ابن منظور بأنه: « ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء.[[28]](#footnote-29) والجمع أموال ».  
   وقال الجوهري : « ذكر بعضهم أَن المال يؤنث وأَنشد لحسان :  
   المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذوِي حَسَبٍ وقد تُسَوِّد غير السيِّد المالُ »
2. عرفه ابن الأَثير فقال: « المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة, ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان, وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إِذا اتَّخذ قَيْنة ».

ورجلٌ مالٌ ذو مالٍ وقيل كثيرُ المال كأَنه قد جَعل نفسَه مالاً وحقيقته ذو مالٍ, و امرأَة مَيِّلة أَي ذات مال يقال مالَ يَمالُ ويَمول فهو مالٌ ومَيِّل على فَعْل وفَيْعِل. [[29]](#footnote-30)

**ثانيًا: معنى المال اصطلاحًا.**

**للمال عند الفقهاء تعريفات متعددة منها مايلي:**

**أولا: تعريف المال عند الحنفية:**

**للمال عند الحنفية تعريفات متعددة منها مايلي :**

1. **عرفه صاحب الحاوي**[[30]](#footnote-31) بقوله:« أنه اسم لغير الآدمي, ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » .
2. وعرفه ابن عابدين فقال:« المال هو ما يميل إليه الطبع, ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ». [[31]](#footnote-32)

**ويؤخذ على هذا التعريف** أنه لايجعل مالا يمكن إحرازه مثل منافع العين مالا, فهذا التعريف لايشمل المنافع, وهي ثروة تقدر بمال, كما أن هناك أموال لا يمكن ادخارها مثل الخضر والفواكه ومع ذلك هي ثروة, كما أن هناك أموال وثروات قد ينفر منها الطبع ولايقبلها مثل: الحشرات النافعة, والأدوية فهي ثروات أيضًا.[[32]](#footnote-33)

**ثانيا: تعريف المال عند المالكية:**

عرف الشاطبي المال بقوله:« المال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه, ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها, وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ».[[33]](#footnote-34)

**ويعترض على هذا التعريف بأنه**: خص المال بما يقع عليه الملك والاستبداد, مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك, كما أن هذا التعريف اختص بمحل الملكية وما يمكن احتوائه فقط, وبهذا يخرج منه الثروات المعنوية التي لا تُملك كالمنافع البشرية.[[34]](#footnote-35)

**ثالثا: تعريف المال عند الشافعية**

**قال الشافعي:** « ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يتبايع بها, ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها, وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل: الفلس وما يشبه ذلك, والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل: كراء الدار وما معناها مما تحل أجرته ».[[35]](#footnote-36)

**وهذا يعني أن:** المال عند الشافعية يطلق على كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت.

**رابعا: تعريف المال عند الحنابلة .**

عرف الحنابلة المال بما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.[[36]](#footnote-37)

وعلى هذا فإن الفقهاء اختلفوا في تعريف المال, والسبب في ذلك أن البعض عرفه بصفته, والبعض عرفه بوظيفته, ولكن مع اختلافهم في ظاهر العبارات إلا أن هناك اتفاق في المفهوم.

**ونستخلص مما سبق ما يلي:**

**أولا:** أن المال كل ما يتمول مما له قيمة عرفًا أو شرعًا, ويمكن الانتفاع به وقت الحاجة .

**ثانيا: يمكن إيجاز خصائص المال فيما يلي:**

1. المال ما يميل إليه الطبع كالذهب والفضة والثمار والنقود ونحوها أما ما لا يميل إليه الطبع كالتراب فلا يسمى مال.
2. أن يكون غير آدمي لأن الحر لا يدخل تحت اليد.
3. أن يكون محرزًا كي يمكن الانتفاع به, فما لا يحرز كالسمك في الماء, أو الطير في الهواء لا يسمى مالا.
4. أن يمكن الانتفاع به كالثمار والزروع والنقود ونحوها.
5. أن يكون له قيمة معتبرة عرفًا, فيكون مما يجب المحافظة عليه, فيجب على متلفه العوض.

**الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا**

**أولا: معنى الإنفاق لغة:** الإنفاق مشتق من:"نفق" ويعني نقص الشيء, وهو يعنى:قلته وفنائه. **ففي لسان العرب:** « نَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً كلاهما بمعنى نقص وقلّ. وقيل فني وذهب, وأَنْفَقُوا نَفَقت أَموالهم, وأَنفَقَ الرجل إذا افتقر, ومنه قوله تعالى: إذاً لأَمسكتم خشية الإنْفَاقِ ( الإسراء: 100) أَي خشية الفناء والنَّفَاد.

**وأَنْفَقَ المال: صرفه**. وفي التنزيل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ( يس: 47) أَي: أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا. واسْتَنْفَقه أَذهبه, والنَّفقة ما أُنِفق ».[[37]](#footnote-38)

**وهذا يعني أن** الإنفاق مصدر أنفق, والاسم منه النفقة, وأصل هذه الكلمة يدل على ذهاب الشيء وانقطاعه.

**ثانيًا: الإنفاق في الاصطلاح: عرف العلماء الإنفاق بتعريفات متعددة منها ما يلي:**

1. **عرفه الجرجاني بأنه:** « هو صرف المال إلى الحاجة ».[[38]](#footnote-39)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل صرف المال إلى غير الحاجة, كما أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما يصرف في غير ما أحله الله.

1. وعرفه الندوى بأنه:« إخراج المال في كل ما أحله الله » [[39]](#footnote-40)

فهذا التعريف أخص مما سبق حيث قصر الإنفاق على مايكون في طاعة الله تعالى, وبهذا يشمل الإنفاق كل ما يخرج من حوزة الإنسان إلى إنسان آخر, سواء كان بعوض أم بدون عوض, وسواء كان بطريق الوجوب أم التطوع, وسواء كان لتنمية المال وزيادته أم لبذله في سبل الخير رجاء ما عند الله من الثواب.

وكذلك تقييده بقوله: « في كل ما أحله الله » يراد به كل المجالات التي أحل الله الإنفاق فيها, ويخرج منه جميع المجالات التي حرم الله تعالى الإنفاق فيها ونهى عنها, كثمن الخمر والخنزير وغيرها.

**المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.**

**وفيه فرعان: الفرع الأول: الوسطية في حب المال.**

**الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.**

**الفرع الأول: الوسطية في حب المال**

لقد وضع الإسلام منهجًا وسطًا للعلاقة بين الإنسان والمال يتبين من خلاله معالم الوسطية في حب المال, ويتبين ذلك المنهج من أمرين هما:

**الأمر الأول**: تحذير القرآن من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه.

**الأمر الثاني**: النهي عن الإعراض عن المال كلية والانصراف عنه.

وقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة لمعالم ومبادئ الوسطية في هذه العلاقة ومن ذلك ما يلي:

**أولا: الأدلة من القرآن الكريم على التحذير من الإغراق في جمع المال.**

بينت آيات كثيرة في القرآن الكريم العلاقة بين الإنسان والمال, ورسمت منهج الوسطية للمسلم في حب المال ومن ذلك مايلي:

1. قوله تَعالَى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (1) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (4) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (5) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (6) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (7) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (8) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (سورة الهمزة) **وجه الدلالة:** توعد الله تعالى كل من يجعل جمع المال أكبر همه في الدنيا ولم يؤد حق الله فيه من زكاة وغيرها, بأنه هالك ومعذب في الآخرة.

قال الطبري في معنى : الذي جمع مالا وعدده :أي « الذي جمع مالا وأحصى عدده ولم ينفقه في سبيل الله, ولم يؤد حق الله فيه ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه.وفي قوله : يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ يحسب أن ماله الذي جمعه وأحصاه وبخل بإنفاقه مخلده في الدنيا فمزيل عنه الموت » .[[40]](#footnote-41) فكانت عاقبته الحطمة, والحطمة: اسم من أسماء النار لأنها تحطم من فيها, فهي تحرقهم إلى الأفئدة وهم أحياء.[[41]](#footnote-42)

1. قوله تَعالَى: وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) كَلا إِذَا دُكَّتِ الأرْضُ دَكًّا دَكًّا (سورة الفجر:20 ,21)

**وجه الدلالة:** حذر الله تعالى المسلمين من الاعتداء في المِيراث، وسيطرة حب المال عليهم, وبيَّن أن ذلك ليس مرغوبًا فيه, وأن من يفعل ذلك سيندم أشد الندم يوم القيامة, **ومما يدل علي ذلك ما يلي:**

1. قال القرطبي في معنى قوله : وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا أي: « ميراث اليتامى, وتحبون المال حبا جما أي:كثيرا حلاله وحرامه والجم الكثير, ومعنى كَلا أي ما هكذا ينبغي أن يكون الأمر , فهو رد عليهم لانكبابهم على الدنيا وجمعهم لها, فإن من فعل ذلك يندم يوم تدك الأرض ولا ينفع الندم ».[[42]](#footnote-43)
2. قال الشوكاني في معنى الآيات السابقة:« ثم كرر سبحانه الردع لهم والزجر فقال: كلا أي ما هكذا ينبغي أن يكون عملكم, ثم استأنف سبحانه فقال: إذا دكت الأرض دكا دكا وفيه وعيد لهم بعد الردع والزجر ».[[43]](#footnote-44)
3. قوله تَعالَى: وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ( سورة الليل:11)

**وجه الدلالة:** بيّن الله تعالى لهؤلاء الذين يجمعون المال, ويبخلون به أن هذا المال لا يغني عنهم شيء يوم القيامة وقد ذكر الشوكاني في معنى قوله : { وما يغني عنه ماله إذا تردى } أي: لا يغني عنه شيئا ماله الذي بخل به أو أي شيء يغني عنه,{إذا تردى}: أي: هلك, وقال قتادة وأبو صالح وزيد بن أسلم: إذا تردى: إذا سقط في جهنم.[[44]](#footnote-45)

**ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.**

ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تبين العلاقة بين الإنسان والمال وأن ينبغي أن يكون المال وسيلة وليس غاية؛ لأنه ليس مقصودًا لذاته, وإنما من أجل الاستعانة به على الطاعات, فإذا كان الهدف هو جمع المال فإن ذلك لا يكون من أخلاق المسلم؛ ولذا لايكون ممدوحًا ولامثاباً عليه **ومما يدل على ذلك** قوله : **(( تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة و الخميصة ))** [[45]](#footnote-46) والخميصة: الثوب المخطط.

**وجه الدلالة:**دل الحديث على أن من سيطر عليه حب المال فقد تعرض للوعيد والعذاب؛ لأنه جعل المال غايته ومقصوده في الدنيا, وقد ذكر ابن قيم الجوزية في معنى الحديث: « أن المقصود بالحديث أن محب الدنيا يعذب في قبره ويعذب يوم لقاء ربه ».[[46]](#footnote-47)

**ثانيًا: النهي عن الإعراض عن المال كلية.**

نهى الله تعالى عن الإعراض عن زينة الحياة الدنيا, وأنكر الله تعالى على من حرم زينة الحياة الدنيا على نفسه أو على غيره وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية وبيانهما فيما يلي:

**أما القرآن الكريم** فقوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (الأعراف 32) **وجه الدلالة**: دلت الآية على أنه لا يجوز للإنسان تحريم ما أحل الله تعالى على نفسه أو على غيره.

وقد ذكر الشوكاني في معنى الآية:« أنه لا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة, ولم يمنع منها مانع شرعي, ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطًا بيِّنًا, وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس, فإنه لا زهد في ترك الطيب منها؛ ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه أوحرمه على غيره »؛ ولهذا قال ابن جرير الطبري: « ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله, ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر , ومن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض الشهوة » [[47]](#footnote-48)

**وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة** ففيما رواه أبو الأحوص عن أبيه قال: « أتيت النبي في ثوب دون فقال : (( **ألك مال ؟)**) قال: « نعم قال », (( **من أي المال ؟** )) قال: « قد آتاني الله من الإبل, والغنم, والخيل, والرقيق » قال: (( **فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**))[[48]](#footnote-49)

**وأما الدليل من الأثر ففيما** روي عن يحيى بن سعيد، قال: « سمعت سعيد بن المسيب، يقول: « لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه»[[49]](#footnote-50)

**ونستخلص** مما سبق أن القرآن الكريم حذر من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه، وبين عاقبة من كانت هذه حاله، وهذا يعنى إنه لا يرضى بالرهبنة والإعراض عن المال بالكلية, للأدلة السابقة.[[50]](#footnote-51)

وقد بين القرآن الكريم طريق الوسطية في حب المال في قوله تعالى: وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا (القصص: من الآية 77) قال الحسن وقتادة: « معناه لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك ».[[51]](#footnote-52)

**وقيل معناها:** أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة: وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح, فإن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا, ولأهلك عليك حقًا, ولزوجك عليك حقًا, فآت كل ذي حق حقه.[[52]](#footnote-53)

فحب المال أمر فطري جبل عليه الإنسان, وإنما الأمر المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه، والتوسط في ذلك هو المشروع قال تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (الكهف:46) زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (آل عمران:14).

**الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.**

المال عصب الحياة, ولا غنى للإنسان عنه, فمنه يقوم بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره, وتحقيق العبودية الحقيقية لله تعالى؛ ولهذا جعل الله وجوهًا كثيرة للتكسب الحلال, فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، وأباح أنواعًا من الاكتساب حتى يجمع الإنسان من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله.[[53]](#footnote-54) وحرّم كل كسب فيه ظلم, أو ضرر بالناس

وكما أباح الإسلام السعي لكسب المال بالطرق المشروعة, رغّب في تنميته واستثماره من أجل تحقيق النفع للفرد والمجتمع, قال تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (سورة البقرة: 198) فابتغاء الفضل: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لابأس به.[[54]](#footnote-55) كما أباح له تملك المال والاستمتاع به على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة, التي ترضي الله, وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة, كما في وله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالى بين عبادته وكسب المال فقال سبحانه: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (الجمعة: 10)

**وبهذا يتبين أن الإسلام وضع لكسب المال ضوابطً من خلالها تتحقق الوسطية في كسب المال من أهمها مايلي:**

1. تحريم الكسب الذي تحقق فيه الظلم أو الاستغلال.
2. كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس.
3. إباحة كل كسب يقوم على العدل.

**وبيان تلك الضوابط فيما يلي:**

**الضابط الأول:تحريم الكسب الذي فيه ظلم أو استغلال:**

نهى الإسلام عن كل كسب يشتمل على أي نوع من أنواع الظلم أوالضرر أوالغرر, فنهى عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهي عنها, النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها, أما الأمور الثمانية فهي: الربا, والغرر, والمقامرة, والغش, والسرقة والغصب, والاحتكار, والرشوة, والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة, والأغذية الفاسدة, وثمن الكلب, ومهر البغي, وثمن الحر.

أما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي كثيرة ومن أمثلتها: النهي عن التصرية. وتلقي الركبان, والتناجش, وبيع حاضر لباد, والبيع على بيع من سبقه, والمزابنة, وبيع الثمر قبل بدو صلاحه, وبيع التمر بالتمر – مع الترخيص في العرايا- والمنابذة, والملامسة, وبيع الحصاة, وبيع كالئ بكالئ, فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها أصولا وفروعًا أو إجمالا وتفصيلا.[[55]](#footnote-56)

**أولا: الأمور الثمانية الرئيسية المنهي عنها:**

1. **الربا.[[56]](#footnote-57)** ويدل على تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: من الآية 275) وقال: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (البقرة: من الآية 275) وقال: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ (سورة البقرة: من الآية 276) وقال: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (سورة البقرة:278) وأشد أنواع الربا هو قلب الديون في الذمم، وهو الذي ذكره الله تعالى بقوله: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً (آل عمران: 130). وذلك إذا حل ما في ذمة المدين، قال له الغريم: إما أن تقضيني ديني، وإما أن تزيد في ذمتك، فيتضاعف ما في ذمة المعسر أضعافًا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع، وذلك أن المعسر قد أوجب الله على غريمه إنظاره كما قال تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (سورة البقرة: 280)
2. الغرر: هو ما فيه جهالة أوخديعة أومخاطرة؛ لحديث أبي هريرة - - قال: « **نهى رسول الله -- عن بيع الغرر** ».[[57]](#footnote-58) و النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع, ويدخل فيه مسائل كثيرة لاحصر لها , كبيع الآبق,[[58]](#footnote-59) والمعدوم, والمجهول, وما لا يقدر على تسليمه, وما لم يتم ملك البائع عليه, وبيع السمك في الماء الكثير, واللبن في الضرع, وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك, وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة, ومعنى الغرر الخطر, والغرور, والخداع وكذلك بيع الملامسة, وبيع المنابذة,[[59]](#footnote-60) وبيع حبل الحبلة, وبيع الحصاة, وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر, ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .[[60]](#footnote-61)

قال الشافعي: « ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء, وبيع العبد الآبق, وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع, ومعنى بيع الحصاة:أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك, وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية ».[[61]](#footnote-62)

1. **المقامرة وهي الميسر:** قال ابن الجوزي: « العلماء أجمعوا على أن القمار حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه، وجعل كله قياسًا على الميسر، والميسر إنما يكون قمارًا في الجزر خاصة » ، وقال: قال ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة في آخرين: « الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة » [[62]](#footnote-63).

وقال ابن عباس: « الميسر هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله» .[[63]](#footnote-64) والأدلة على تحريمه قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (سورة البقرة: من الآية 219) وقال تعالى:إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ\* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (المائدة:90، 91).

1. **السرقة[[64]](#footnote-65) والغصب[[65]](#footnote-66) والاختلاس[[66]](#footnote-67):** لقد نهى الإسلام عن السرقة لما فيه من ظلم للمسروق منه, وأخذ لماله بغير حق ولهذا شرع عقوبة قطع يد السارق, لتحقيق الردع والزجر بالمجتمع كما في قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا (المائدة: من الآية 38), وكذلك في الغصب استيلاء على مال الغير بغير حق, ففيه ظلم وقهر وتعد, وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل, قال تعالى: وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ( سورة البقرة: 188)
2. **الغش:** الغش[[67]](#footnote-68) في كل صور المعاملات والتصرفات حرام؛ لقوله : (( **من غشنا فليس منا** )) [[68]](#footnote-69) ويشمل كل محاولات إخفاء العيوب في البضائع والمصنوعات, كما يدخل فيه كل صور تزيينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع, وكل ما ينتج عنه.
3. **الاحتكار:** وهو: حبس الطعام والسلع عن البيع حتى يرتفع سعرها فيبيعها[[69]](#footnote-70), وقد نهى النبي عنه فيما روي عن سالم عن أبيه قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » [[70]](#footnote-71) , وقد نهى النبي عنه لما فيه من إضرار بالناس, واستغلالا لحاجتهم واضطرارهم, ففيه ظلم وسوء معاملة وشح وكل ذلك حرام, وما ينتج عنه من مال ومكاسب فهو حرام.
4. الرشوة وهى في اللغة : مثلثة الراء: الجعل ، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا .[[71]](#footnote-72)

**واصطلاحاً:** ما يعطيه الشخص للحاكم أوغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد؛ وهي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[[72]](#footnote-73). وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق؛ لقوله : (( **لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشى بينهما** )) [[73]](#footnote-74) والعلة في استوائهم[[74]](#footnote-75) في العقوبة استواؤهم في القصد, فرشى المعطي لينال باطلا, فلو أعطى ليتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج .

قال ابن القيم: « الفرق بين الرشوة والهدية أن: الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة والمهدي يقصد استجلاب المودة».[[75]](#footnote-76) فالرشوة فيها قصد لأكل أموال الناس بالباطل, والحصول على ما ليس بحق مالا أوغيره.

1. **التجارة في المواد المحرمة** والضارة كالخمور والخنزير والميتة, والأغذية الفاسدة, وثمن الكلب, ومهر البغي, وثمن الحر, وسائر أنواع المخدرات الحديثة, وتجارة السلاح وتهريبه, وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام [[76]](#footnote-77).

**ومن الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها ما يلي:**

1. أكل مال اليتيم, كما في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (النساء:10). بل أمر الإسلام بحفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها فقال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ( سورة الأنعام : 152)، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ( سورة النساء: 10)
2. النهي عن التصرية, وهي فى اللغة: مصدر صرى، يقال: صر الناقة أو غيرها تصرية: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها [[77]](#footnote-78). **وفي الاصطلاح** : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدًا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن, فهي حبس اللبن في ضرع البهيمة لإبهام المشتري أنها كثيرة اللبن؛ لما فيها من غش للمشتري.

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لما فيه من التدليس والإضرار [[78]](#footnote-79).

1. **البيوع المنهي عنها لما فيها من الإضرار أوالغش أوالغبن لأحد الطرفين ومن أمثلتها ما يلي:**
2. **بيع النجش**: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها, وهو حرام نهى عنه رسول الله فقد روي عن ابن عمر: « **أن رسول الله نهى عن بيع النجش** »[[79]](#footnote-80) فإن كان البائع متواطئًا مع الناجش كما يفعل بعض التجار, فإن الإثم يكون عليهما معًا, وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده, أما إذا لم تزد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حرامًا.[[80]](#footnote-81)
3. **بيع الحاضر للبادي**: وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة فيبيعها " السمسار " على مثله تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.
4. **السوم على سوم الغير**: وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئيًا فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به. كأن يقول: « لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به ».
5. **تلقي الركبان** وهو أن يتلق طائفة يحملون طعامًا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.[[81]](#footnote-82) أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانًا أو مشاة جماعة أو واحدا.**[[82]](#footnote-83)** والتلقي محرم، وقال الحنفية: مكروه تحريما، للنهي الوارد فيه: ((**لا تلقوا الركبان, ولا يبيع حاضر لباد**))[[83]](#footnote-84) وأجاز المالكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، وعلم البائع بسعر السوق، وباع بسعر المثل، أوأزيد منه. ويظل النهي عن تلقي الركبان قائمًا معمولا به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه.[[84]](#footnote-85)
6. المزابنة وهى: مأخوذة من الزبن ، وهو في اللغة : الدفع [[85]](#footnote-86) لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة أي بسبب الغبن كما يقول الشافعية .

**وفي الاصطلاح الفقهي:** عرفها الجمهور بأنها: « بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا». ( أي ظنًا وتقديرًا ) والخرص: الحزر . وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. فلو لم يكن الثمن رطبًا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: « بيع مجهول وهي بيع التمر بالتمر – الرطب- أو بيع الزبيب بالعنب, وكذلك كل بيع مجهول طرفاه أو أحدهما جزافًا . [[86]](#footnote-87)

1. **بيع الثمر قبل بدو صلاحه**. وهو ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد . وأما في نحو القثاء فهو أن يجنى غالبًا للأكل، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه .[[87]](#footnote-88)
2. **بيع الكالئ بالكالئ**[[88]](#footnote-89), من البيوع الممنوعة شرعًا بيع الكالئ بالكالئ ، أي : بيع الدين بالدين ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ».[[89]](#footnote-90)

وقال ابن عرفة : « تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ». ، وقال ابن المنذر : « أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ».

والحكمة في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هي - كما يقول القرافي : « أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين ». [[90]](#footnote-91)

1. من البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه فلا يصح, فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها.

**الضابط الثاني:كراهية الإعراض عن الكسب** **وسؤال الناس.**

نهى الإسلام عن الإعراض عن جمع المال, وجعل من ينصرف عنه بالكلية ولا يريد أن يدبر شيئًا من أمور الدنيا، ولا أن يكتسب شيئًا خارج عن المنهج الصحيح، ولم يسلك طريق رسول الله ، فالرسول أخذ بالأسباب وأعملها ولم يتركها، ولوكان الزهد المحمود شرعًا مقتضيًا لترك الأسباب والانقطاع للعبادة والرهبانية، لعمله رسول الله وأصحابه، لكنه لم يفعله, بل تاجر وعمل وأقر أصحابه على التجارة والزراعة والعمل والكسب، حتى وجدنا منهم الأغنياء المنفقين في سبيل الله، فقد روي أن أبا بكر الصديق كان بزازًا ,[[91]](#footnote-92) وأن عمر كان يعمل الأدم, وعثمان كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه, وعلي كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول. وقد صح في الحديث أن النبي اشترى سراويل بدرهمين, وقال للوزان: (( **زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن** )),[[92]](#footnote-93) وباع رسول الله قعبًا وحلسٍا يبيع من يزيد,[[93]](#footnote-94) واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها, ثم جحد الأعرابي وقال: « هلم شاهدًا » قال : (( **من يشهد لي؟ ))** فقال خزيمة بن ثابت : « أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة », فقال : (( **كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا؟** )) قال: « يا رسول الله إنا نصدقك يما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة؟ » فقال : (( **من شهد له خزيمة فحسبه )**). [[94]](#footnote-95) ووجدنا أنه ادخر قوت سنة لأهل بيته, فعن عمر قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ».[[95]](#footnote-96)

وكذلك [عبد الرحمن بن عوف](http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=ft&sh=975&ftp=alam&id=1000070&spid=975) وكان تاجر الله في هذه الأرض، بارك الله له في صفقاته، فهو ينفق على كثير من اليتامى والمساكين، وقد أوصى بثلث ماله لبقية أهل بدر فكان غناهم جميعًا. ووجدنا منهم [الزبير بن العوام](http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=ft&sh=975&ftp=alam&id=1000125&spid=975) الذي كانت استثماراته في الأراضي الشاسعة والمزارع الكبيرة، وقد ترك مالاً كثيرًا كان ثمنه الذي قسم بين زوجاته غنىً لهن, وكذلك [أبو طلحة الأنصاري](http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=ft&sh=975&ftp=alam&id=1000352&spid=975) الذي كان له من المزارع الشيء الكثير، وكان يملك بيرحاء وهي أحسن مزرعة في المدينة.فمن خلال ذلك يتبين أن المنهج المعتدل يقتضي عدم الإفراط وعدم التفريط. فالذي يظن أن الزهد في الدنيا يقتضي منه ألا يشتغل بجمع الدنيا كاذب مخالف للمنهج الصحيح، وإنما سلك طريق اليهود والنصارى الذين ابتدعوا رهبانية في الدين من عند أنفسهم. والذي يظن أن الله لا يرتضي لعباده جمع الدنيا من حلها فهو كاذب أيضًا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار:

**أما الأدلة من القرآن الكريم**: فقوله تعالى: فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (الملك:15)، فهذه الآية تدل على أن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعًا وجعلنا خلفاء في الأرض, وقال: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً (سورة البقرة:30)، وأمرنا بإصلاحها وعدم إفسادها بعد إصلاحها، فكل هذا يقتضي منا أن نعمل وأن نصلح في هذه الأرض[[96]](#footnote-97).

**وأما الأدلة من السنة النبوية فأحاديث كثيرة منها مايلي:**

1. نهى النبي عن سؤال الناس في قوله : (( **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** )) [[97]](#footnote-98)

**وجه الدلالة:** دل الحديث على كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب, وعلى ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة.[[98]](#footnote-99)

وبين الصنعاني وجوها مما دل عليها الحديث منها مايلي:

1. دل على قبح السؤال مع الحاجة.

ب - دل على الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة, وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال, وذلة الردّ إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله أن أعطى كل من يسأل.[[99]](#footnote-100)

وقال الجزيري: « في هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة, فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس, كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلا أوحقيرًا بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له ».[[100]](#footnote-101)

1. قوله : (( **إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا, وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا, ويكره لكم قيل وقال, وكثرة السؤال, وإضاعة المال** )) [[101]](#footnote-102)

**وجه الدلالة:** ما ذكره البخاري في معنى ( السؤال):أنه طلب أموال الناس.[[102]](#footnote-103)  
وما ذكره الإمام مسلم في معنى ( **سؤال الناس**): قيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم.[[103]](#footnote-104)

1. قوله : (( **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم** )) [[104]](#footnote-105)

**وجه الدلالة:** ما ذكره الخطابي معنى قوله : (( **وليس في وجهه لحم** )): يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه, أويعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال.[[105]](#footnote-106)

1. عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:« تحملت حمالة, فأتيت رسول الله أسأله فيها, فقال:(( **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**)), قال ثم قال: (( **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك, ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش, ( أو قال: سدادا من عيش ) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أوقال: سدادا من عيش ) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا** )) [[106]](#footnote-107)

**وأما الأدلة من الأثر ففيما يلي:**

1. روي عن عمر أنه قال: « مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة ».[[107]](#footnote-108)
2. وقال لقمان الحكيم لابنه: « يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر, فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه, وضعف في عقله, وذهاب مروءته. وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به ».
3. قال عمر : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة », وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر :« أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك, وأكرم لك عليهم », كما قال صاحبكم:

فلن أزال على الزوراء أغمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال.[[108]](#footnote-109)

1. قال ابن مسعود :«إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه, ولا في أمر آخرته ».[[109]](#footnote-110)

**الضابط الثالث: إباحة كل كسب يقوم على العدل وليس فيه ظلم.**

دلت الأدلة من القرآن الكريم, والسنة النبوية على إباحة كل كسب يقوم على العدل, وينتفي فيه الظلم**,** وحثت علىالكسب الحلالومن ذلك مايلي:

**من القرآن الكريم قوله تعالى**: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (الملك:16) ومعنى الآية كما ذكره ابن كثير: « أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا إلا أن ييسره الله لكم, ولهذا قال تعالى: وكلوا من رزقه فالسعي في السبب لا ينافي التوكل ».[[110]](#footnote-111)

**ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها مايلي:**

1. **قوله** : ((**ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده, وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة** ))[[111]](#footnote-112)
2. قوله :(( **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** )) [[112]](#footnote-113)

وهذا معناه أن الإسلام أباح للإنسان العديد من وسائل الكسب التي توفر له الحياة الكريمة, وتغنيه عن المسألة والتذلل للآخرين.

**ومن وسائل الكسب المشروع ما يلي:**

1. **التجارات:** وهي النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات والأثمان بالبيع والشراء, والشركة, والإجارة, والحوالة, والرهن وغير ذلك من المناشط, ويجب أن تقوم على التراضي بين الأطراف المتبادلة, وألا يدخلها غش أوغبن أوإكراه قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (سورة النساء: 29) قال القرطبي: « والتجارة هي البيع والشراء ».[[113]](#footnote-114) والتجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولاسفر, والثاني تقلب المال بالأسفار, ونقله إلى الأمصار. [[114]](#footnote-115)

**و**قالتعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: من الآية 275) ولقد وضع النبي ضوابطً وشروطًا للبيع؛ لتحقيق منهج الوسطية والعدل بين الطرفين, فليس كل بيع مشروع, ولكن يكون البيع مشروعًا إذا كان هناك تراضي بين الطرفين, ولن يكون التراضي إلا عند انتفاء الغش أوالغبن, ويتضح ذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري : «أن يهوديا قدم زمن النبي بثلاثين حمل شعير وتمر, فسعر مدا بمد النبي وليس في الناس يومئذ طعام غيره, وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا, فأتى النبي الناس يشكون إليه غلاء السعر, فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (( **لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس, إنما البيع عن تراض, ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا, ولا تناجشوا, ولاتحاسدوا, ولايسوم الرجل على سوم أخيه, ولايبيعن حاضر لباد, والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا** )) [[115]](#footnote-116)

**وجه الدلالة**: بيّن النبي في هذا الحديث معالم المنهج الوسطي في البيع والمبادلات المالية ومن تلك المعالم ما يلي:

1. التراضي بين الطرفين.
2. عدم النجش.
3. أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون والتراحم الذي يقتضي عدم التحاسد والتباغض.
4. **الصناعة:** وهي وسيلة من وسائل كسب المال, ويقصد بها تحول المواد الخام إلى مواد مصنعة يمكن الاستفادة منها, كتحويل المحاصيل الزراعية إلى صناعات كتحويل القطن إلى ملابس, والفواكه إلى عصائر, كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة, والصناعة نشاط شرعي أباحه الله تعالى كما في قوله: وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (37) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ( هود: 37, 38) وقوله تعالى عن هود: وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (الأنبياء:80)
5. **الزراعة:** وتشمل جميع الأعمال الزراعية ماعدا النباتات المحرمة كالأفيون أوالبانجو أوالقات أوالدخان, وقد حث الإسلام على ذلك النشاط ورغّب فيه, وامتن الله تعالى على عباده تيسيره فقال سبحانه: وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (14) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (15) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ( النبأ : 14 : 16) وقال تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (سورة البقرة: 261)

**وجه الدلالة من الآية**: ذكر الطبري:« أن فيها دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس, والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل».[[116]](#footnote-117) وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على الزراعة؛ لما فيها من تحقيق الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدرته, ثم شكره, وعبادته [[117]](#footnote-118) ومن هذه الأحاديث قوله" : (( **ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا, فيأكل منه إنسان أودابة إلا كتبت له صدقة**)) .[[118]](#footnote-119) وفي رواية لمسلم: (( **ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة, وما سرق له منه صدقة, وما أكل السبع منه فهو له صدقة, وما أكلت الطير فهو له صدقة, ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** ))[[119]](#footnote-120) وقوله (( **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة, فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها** ))[[120]](#footnote-121)**وجه الدلالة:** في هذا الحديث يبين مدى حرص الإسلام واهتمامه بالزراعة, والعمل الذي يبتغي منه الرزق, ويهدف إلى تحقيق الخير في المجتمع, ويفيد الزارع وغيره, وتعتبر الزراعة أساسًا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف.[[121]](#footnote-122)

1. وهناك وسائل أخرى للكسب المشروع غير تلك المصادر العامة كالهبات والوصايا, والدية, وأروش الجنايات والصدقات, والفيء والغنيمة.

يقول الرازي: « واعلم أنه كما يحل المال المستفاد من التجارة, فقد يحل أيضًا المال المستفاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر و أروش الجنايات, فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة ».[[122]](#footnote-123)

**المطلب الثالث**

**الوسطية في إنفاق المال**

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.

الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال.

الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع.

**الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.**

إنفاق المال منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع, ولا يكون الإنفاق مشروعًا إلا إذا كان فيه مصلحة, وقد دل على ذلك القرآن الكريم, والسنة النبوية.

**أما الأدلة من القرآن الكريم فآيات كثيرة تحث على الإنفاق المشروع منها ما يلي:**

1. قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ( سورة البقرة :195) فأمر الله تعالى بالإنفاق في سبيله, وهو يشمل كل الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة, ويعود على الفرد و المجتمع بالخير.
2. قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ( سورة البقرة :267) قال أبو جعفر: « يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ».[[123]](#footnote-124)
3. وكذلك جعل القوامة للرجال على النساء بسبب الإنفاق كما في قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ( النساء:34) قال أبو جعفر: « فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوامون على نسائهم، بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم ».[[124]](#footnote-125)
4. قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (فاطر: 29 ,30) ومعنى: وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً : وتصدقوا بما أعطيناهم من الأموال سرًّا في خفاء, وعلانية جهارًا، وإنما معنى ذلك أنهم يؤدون الزكاة المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه.[[125]](#footnote-126)
5. قوله تعالى: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ( الحديد:7)

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى قرن بين الإيمان والإنفاق مرتين وهذا يدل على أهمية الإنفاق ومشروعيته.

**و أما الأدلة من السنة النبوية** على مشروعية الإنفاق الذي يحقق مصلحة **عامة أو خاصة ففيما يلي:**

1. ما روي عن أبي هريرة : أن النبي قال: (( **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا** ))[[126]](#footnote-127)

**وجه الدلالة:** أن الإنفاق المراد في الحديث هو الإنفاق الذي يحقق مصلحة (المشروع) بقرينة الدعاء له بالخلف.

1. عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي قال: (( **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة** ))[[127]](#footnote-128)
2. عن أبي هريرة : أن رسول الله قال: (( **قال الله أنفق يا ابن أدم أنفق عليك**))[[128]](#footnote-129)  **وجه الدلالة:**أن الأمر بالإنفاق عند إطلاقه ينصرف إلى الإنفاق المشروع؛ لأنه المأذون فيه.

**الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال**

لقد وضع الإسلام قواعد وضوابط تحدد مستويات إنفاق المال في قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (سورة الفرقان: 67 ) فبينت الآية أن هناك ثلاثة مستويات للإنفاق وهي:

المستوى الأول: التقتير .

المستوى الثاني: الإسراف.

المستوى الثالث: الاعتدال والتوسط.

هذه المستويات توضح وسطية الإسلام في إنفاق المال, فقد حكم على المستويين الأول وهو التقتيير, والثاني وهو الإسراف بالحرمة, وأوجب على المسلمين المستوى الثالث وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق, ومن هنا يتضح أن وسطية الإسلام في إنفاق المال ترجع إلى أمور ثلاثة وهي:

الأمر الأول: تحريم التقتير.

الأمر الثاني : تحريم الإسراف.

الأمر الثالث: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق. وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولا: تحريم التقتير.**

**التقتير في اللغة:** هو التضييق في النفقة عما ينبغي. ففي لسان العرب: التَّقْتِيرُ الرُّمْقةُ من العيش, وقال الفراء: « والذين إِذا أَنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يُقْتِرُوا ولم يَقتُروا: لم يُقَتِّروا عما يجب عليهم من النفقة يقال: قَتَرَ وأَقْتَر وقَتَّر بمعنى واحد, وقَتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتُوراً أَي: ضيق عليهم في النفقة وكذلك التَّقْتيرُ ».[[129]](#footnote-130)

**أما اصطلاحًا فهو:** التضييق فيما لابد منه ولا مدفع مثل: أقوات الأهل ومصالح العيال.[[130]](#footnote-131) **وقال البيضاوي:** « التقتير منع الواجب ».[[131]](#footnote-132)

**وفي الكشاف:** « التقتير هو : التضييق الذي هو نقيض الإسراف» [[132]](#footnote-133)

والتقتير محرم في الإسلام وذلك لأن المقترين مقصرون عن أداء الحقوق, وهم متصفون بصفة البخل التي هي شر الصفات، والذي يتصف بها ويصاب بالشح[[133]](#footnote-134) لابد أن يبتلى بنقص الإيمان وتراجعه دائمًا؛ ولذلك قال الله تعالى: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (الحشر:9) ، فالشحيح لا يفلح أبدًا, وقد دل على تحريم التقتير القرآن الكريم والسنة النبوية:

**والدليل على تحريمه من القرآن الكريم ما يلي:**

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهى عن الشح والتقتير وتدعو إلى الإنفاق في سبيل الله, ومن هذه الآيات ما يلي:

1. قوله تعالى: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (الفرقان :67) **وجه الدلالة :** أن الله تعالى ذم الذين يقتروا في الإنفاق.
2. قوله تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك (الفرقان:67) **وجه الدلالة:** في هذه الآية دعوة صريحة للنهي عن الإقتار, فمعناها كما ذكر ابن كثير: « أي لا تكن بخيلا منوعًا لاتعطي أحدا شيئا »[[134]](#footnote-135). فقد نهى الله تعالى عن التقتير بصورة منفرة, وذلك بإظهار الشخص المقتر في صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فلا يستطيع أن يمدها إلى خير.[[135]](#footnote-136)
3. قوله تعالى: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ( الحشر: 9 ), (التغابن:16) أي: من سلم من الشح فقد أفلح وأنجح. وقيل: ومن يوق شح نفسه : بخلها وحرصها حتى ينفق المال.[[136]](#footnote-137)
4. قوله تعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (آل عمران:180) **وجه الدلالة:** ذم الله تعالى البخل بالمال, وبين عاقبة الذين يبخلون بأموالهم في الدنيا والآخرة, وفيها تحريض على بذل الأموال في الجهاد وغيره، وبيّن الوعيد الشديد لمن يبخل، والبخل الشرعي عبارة عن منع بذل الواجب.[[137]](#footnote-138) وفيها بيان لحال البخل ووخامة عاقبته وتخطئة لأهله في توهم خيريته ففي قوله: آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مبالغة في بيان سوء صنيعهم, وحث على بذله في سبيله, وقوله تعالى: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة بيان لكيفية شريته أي سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق, ثم بين لهم أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله تعالى عند هلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والندامة.[[138]](#footnote-139)
5. قوله تعالى: قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفَاقِ وَكَانَ الإنْسَانُ قَتُورًا ( الإسراء: 100) ومعنى الآية: قل لهم يا محمد: لو أنكم -أيها الناس -تملكون التصرف في خزائن الله، لأمسكتم خشية الإنفاق. قال ابن عباس، وقتادة: «أي الفقر» أي: خشية أن تذهبوها ، مع أنها لا تفرغ ولا تنفد أبدًا؛ لأن هذا من طباعكم وسجاياكم؛ ولهذا قال: وَكَانَ الإنْسَانُ قَتُورًا قال ابن عباس: «أي بخيلا منوعًا ». [[139]](#footnote-140)

**وأما الأدلة من السنة النبوية ففيما يلي:**

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنفر من الإمساك في الإنفاق والشح والبخل, وتدعو إلى الإنفاق دون تقتير أو إسراف, ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1. قوله : (( **إياكم والظلّم، فإن الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُحَّ، فإن الشّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سَفَكُوا دماءهم واستَحلُّوا محارمهم**)).[[140]](#footnote-141) **وجه الدلالة:** أن النبي حذر من الشح, حيث جعله سببًا لهلاك الأمم السابق, كما أنه أيضًا سبب لقطيعة الرحم, والفجور.   
   قال القاضي: « يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة ».[[141]](#footnote-142)
2. ما روي عن أنس بن مالك أنه: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي , فلما أخبروا كأنهم تقالوها, فقالوا:« أين نحن من النبي ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا, وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا » , فجاء رسول الله فقال: (( **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله, وأتقاكم له, لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد, وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** )) [[142]](#footnote-143)

**الخلاصة:** مما سبق يتضح لنا أن الإسلام يحرم الإقتار, وينهى عن الإمساك, ويحذر من الشح والبخل؛ وذلك لأن الحياة في ظل التقتير تعد ظلمًا للنفس, وظلمًا للمجتمع, فالتقتير يؤدي إلى إخلال الفرد بالقيام بواجباته المنوطة به " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[[143]](#footnote-144) ويجب على كل فرد أن يسعى ويجد ويجتهد كي يتجاوز مستوى التقتير في الإنفاق, ومن لم يستطيع أن يصل إلى هذا الحد فقد فرض الله له نصيب من الزكاة, والأموال العامة, وبهذا فإن الإسلام لم يهدف إلى التضييق في الإنفاق, وإنما يهدف إلى ضبط الإنفاق, وجعله في الحدود التي تحقق مصالح الفرد والمجتمع, فتحريم التقتير يحفظ حد الإنفاق عند مستوى لائق نسبيًا لا يجوز للفرد النزول عنه, وهو مع ذلك لا يمنع الزيادة عنه طالما أنها لا تصل إلى حد الإسراف.[[144]](#footnote-145)

**ثانيًا: تحريم الإسراف:**

تحريم الإسراف يعني: إيجاد حد للإنفاق لا يصح الزيادة عنه**.**

**الإسراف لغة:** الإسْرافُ مُجاوزةُ الحد أوالقَصْدِ, وأَسرفَ في ماله: أَيْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَالٍ، وَوَضَعَ الْمَال فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. أَما السَّرَفُ الذي نَهَى اللّه عنه فهو ما أُنْفِقَ في غير طاعة اللّه قليلاً كان أَوكثيراً , والإسْرافُ في النفقة التبذيرُ.[[145]](#footnote-146)

**الإسراف اصطلاحًا:** **لقد وضع العلماء عدة تعريفات للإسراف نذكر منها ما يلي:**

1. تعريف البيضاوي: « الإسراف هو الإنفاق في المحارم ».[[146]](#footnote-147)
2. تعريف الجصاص: « السرف هو مجاوزة حد المباح إلى المحظور ».[[147]](#footnote-148)
3. تعريف الجرجاني:« الإسراف إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس, وتجاوز الحد في النفقة وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له, أو يأكل مما يحل له الاعتدال ومقدار الحاجة, وقيل الإسراف تجاوز في الكمية, فهو جهل بمقادير الحقوق, وصرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي, بخلاف التبذير ».[[148]](#footnote-149)
4. تعريف الحموي: « هو تجاوز في الكمية, فهو جهل بمقادير الحقوق ».[[149]](#footnote-150)
5. وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : { ولا تبذر تبذيرا } وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي ، وتفريقه في غير حق .
6. ويعرفه بعض الفقهاء بأنه:« عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير, وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أوالمعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أوالقتل وغيرهما .[[150]](#footnote-151)

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: « التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[[151]](#footnote-152)

مما **سبق يتبين لنا أن الإسراف** هو: تجاوز الحد في المباحات, والاستغراق في الاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع مما يخرج بالشخص عن الاعتدال والتوسط, وبهذا فإن الإسراف محرم لما فيه ظلم للنفس وتحطيم قدراتها.[[152]](#footnote-153)

ولقد دل على تحريم الإسراف في الإنفاق القرآن الكريم والسنة النبوية و الآثار .

**فمن الأدلة الدالة على تحريم الإسراف من القرآن الكريم مايلي:**

1. قوله تعالى: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا \*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ( الإسراء:26, 27)

**وجه الدلالة:** في هذه الآية نهي عن التبذير[[153]](#footnote-154) في قوله: ولا تبذر تبذيرا أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حق.[[154]](#footnote-155) وكذلك تنفير من التبذير والإسراف في النفقة, حيث شبه من يعمل ذلك بالشياطين, وهي غاية المذمة لأنه لا شر من الشيطان, فلما أمر الله تعالى بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه, وقال منفرًا عن التبذير والسرف: إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين أي: أشباههم, في التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته؛ ولهذا قال: وكان الشيطان لربه كفورا أي:جحودا؛ لأنه أنكر نعمة الله عليه ولم يعمل بطاعته بل أقبل على معصيته ومخالفته.[[155]](#footnote-156)

1. قوله تعالى: ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (الفرقان:67) **وجه الدلالة:** ما ذكره ابن كثير في معنى الآية: « ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملوما محسورًا » .[[156]](#footnote-157) فالإسراف يؤدي في النهاية إلى نفاد أموال المسرف, وإفلاسه, فينتج عن ذلك التطلع والتشوف إلى ما في أيدي الناس, فيعيش المسرف نادمًا على ما فاته من السعة والرفاهية, ومتحسرًا على ما أنفقه.
2. قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ( الأعراف: 31)  **وجه الدلالة** ما قاله الشوكاني في تفسير الآية: « أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف, فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب وتاركه بالمرة قاتل لنفسه, وهو من أهل النار كما صح في الأحاديث الصحيحة, والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه, وعلى من يعول مخالفًا لما أمر الله به, وأرشد إليه, والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده, واقع في النهي القرآني, وهكذا من حرم حلالا أوحلل حرامًا فإنه يدخل في المسرفين, ويخرج عن المقتصدين ومن الإسراف الأكل لا لحاجة وفي وقت شبع ».[[157]](#footnote-158)
3. وحذر الإسلام من الترف الفاحش الذي يؤدي إلى الفسق وارتكاب المعاصي فيستوجب غضب الرب كما يستوجب الدمار والهلاك والخراب[[158]](#footnote-159)، قال تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (سورة الإسراء ، الآية:16)

**ومن الأدلة على تحريم الإسراف من السنة النبوية ما يلي:**

1. قوله : (( **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة** ))[[159]](#footnote-160)

**وجه الدلالة:** دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس, والصدقة .

1. قوله : (( **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** ))[[160]](#footnote-161)

**وجه الدلالة:** أن الحديث دل على كراهة إضاعة المال, وقد اختلف العلماء في معنى إضاعة المال فمنهم من قال: « أنه إنفاق المال في الحرام, ومنهم من قال إنفاقه وإن كان في الحلال ».[[161]](#footnote-162) وقد قال المناوي: « ( إضاعة المال ) صرفه في غير حله وبذله في غير وجهه المأذون فيه شرعًا أو تعريضه للفساد,والله لا يحب المفسدين, أو السرف في إنفاقه بالتوسع في لذيذ المطاعم والمشارب, ونفيس الملابس والمراكب وتمويه السقوف ونحو ذلك لما ينشأ عنه من غلط الطبع, وقسوة القلب المبعدة عن الرب أما في طاعة فعبادة, وقد نهى سبحانه عن التبذير وأرشد إلى حسن التدبير ».[[162]](#footnote-163) وقال ابن حجر في معنى (إضاعة المال): « وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه. وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام ». [[163]](#footnote-164)

وفي عمدة القاري نقلا عن المهلب قال في إضاعة المال: « يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ألا ترى أنه رد تدبير المعدم لأنه أسرف على ماله فيما يحل, ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه وأجره في نفسه آكد من أجره في غيره ».[[164]](#footnote-165)

1. نهيه لسعد بن أبي وقاص عن الصدقة بأكثر من الثلث, وقوله له: **(( الثلث والثلث كبير أو كثير, إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس, وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها, حتى ما تجعل في امرأتك**)). [[165]](#footnote-166)

**ومن الأثار الدالة على تحريم الإسراف** قول ابن اللباد :« إن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس ».[[166]](#footnote-167)

**ثالثًا: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق.**

**الاعتدال في اللغة:** مأخوذ من العدل وهو القصد في الأمور, يقال: عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ حتى اعتدل أي: أقمته حتى استقام واستوى, ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون :« استقام الشيء إذا استوى واعتدل » ، والاعْتِدالُ :« تَوَسُّطُ حالٍ بينَ حالَيْنِ في كَمٍّ أو كَيْفٍ, وكُلُّ ما تَناسَبَ فقد اعْتَدَلَ وكُلُّ ما أقَمْتَهُ فقد عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ ».[[167]](#footnote-168)

**والاعتدال اصطلاحًا هو**: الوقف عند حدود الشرع بلا إفراط ولا تفريط.[[168]](#footnote-169)

وقيل :« المقصود بالاعتدال هو: أخذ الأمور دون تطرف ومبالغة أوتهويل وتضخيم ».[[169]](#footnote-170)

والاعتدال مطلوب ومحمود فيكل شيئ لاسيما في المال فقد دعت الشريعة الإسلامية على مراعاة الاعتدال والتوسط في إنفاق المال وصرفه في وجوه الخير , والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية, فمن القرآن الكريم ما يلي:

1. في قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ( المائدة: 89) **وجه الدلالة** ما قاله الشوكاني في معنى: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم :« المراد بالوسط هنا: المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع: أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه, ولايجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ».[[170]](#footnote-171)

**ويرد على الشوكاني بأنه:** قد يراد بالوسط هنا الخيرية أيضًالأنَّنا عندما نُريد أن نستخرج معنى الخيريَّة لا ننظر من طرف واحد فقط، فإذا نظرنا إلى مصلحة الفقير فقط قلنا: إنَّ الخيريَّة في السّمينة السّليمة الأفضل مما هو من أجود الأغنام وأغلاها.

وإذا نظرنا إلى خيريَّة الغني - في الدنيا - قلنا إن الأسهل عليه أن يُخرج الضعيفة الهزيلة ونحوها. ولكن الخيريَّة الكاملة أن ننظر إلى مصلحة الفقير ومصلحة الغني - صاحب المال - جميعًا، دون ترجيح لإحدى المصلحتين على الأخرى، وهذه هي الوسطيَّة، وذلك باستخراج ما بين أفضلها وأضعفها , وهي الوسط, وهنا اتَّضح لنا التَّلازم بين الخيريَّة والبينيَّة في تحقيق معنى الوسطيَّة.[[171]](#footnote-172)

1. قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (سورة الفرقان: 67 ) فهذه الآية توضح منهج الإسلام في الإنفاق, وتمدح الذين يلتزمون الاعتدال في الإنفاق, وقد قال ابن كثير في معنى الآية :« أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة, ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم, بل عدلا خيارًا وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا... فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا إفراط ولا تفريط ».[[172]](#footnote-173)
2. قوله تعالى: وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ( سورة الإسراء: 29) وجه الدلالة: هذه الآية تنهى المسلم عن وقوفه مغلول الأيدي عاجزًا عن الإنفاق فيما يجب عليه, وكذلك تنهاه عن أن يسرف ويبسط يده كل البسط أي: بدون ضوابط, وتبقي وصفًا مطلوبًا ومحمودًا وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق. يقول النسفي في معنى الآية :« هذا تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير (فتقعد ملوما): فتصير ملوما عند الله؛ لأن المسرف غير مرضي عنده وعند الناس, يقول الفقير: أعطى فلانا وحرمني, ويقول الغنى: ما يحسن تدبير أمر المعيشة. وعند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورًا منقطعًا بك لا شيء عندك من حسرة السفر » .[[173]](#footnote-174)

**وأما الأدلة على وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق من السنة النبوية فمنها ما يلي:**

1. قوله : **((** **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة** **)**) [[174]](#footnote-175)
2. قال : ((**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**)) [[175]](#footnote-176) **وجه الدلالة** : أن الرسول ربط حصول المرأة على الأجر بعدم الإفساد, هذا يعنى وجوب الاعتدال في الإنفاق.
3. قوله **(( لن ينجي أحدا منكم عمله** **)**). قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال **((** **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا [[176]](#footnote-177)وروحوا [[177]](#footnote-178)وشيء من الدلجة[[178]](#footnote-179) والقصد[[179]](#footnote-180) القصد تبلغوا**[[180]](#footnote-181) **)**) [[181]](#footnote-182)

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث أمر صريح بالاعتدال والتوسط في كل الأمور, وسلوك سبل الاقتصاد, وجعل رسول الله ذلك سبيل للوصول إلى غايات المرء, فالمال نعمة من نعم الله يجب على المسلمين صيانتها, فهو قوام للعباد, وأقوى عامل على رقي الأمم, ونهوض الشعوب, وبه تكون الأمة عزيزة قوية.

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **(( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ )**) [[182]](#footnote-183). والمتنطعون هم: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.[[183]](#footnote-184) والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين ، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة ، فقد تنطع في طلبها ، وهلك ، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها ، فقد تنطع ، وهلك ، والتوسط بينهما هو المطلوب .[[184]](#footnote-185)

**ومن الأثار الدالة على أهمية التوسط في إنفاق المال,** قول سعيد بن المسيب: « ينبغي للعاقل أن يحب حفظ المال في غير إمساك، فإنه من المروءة، يكف به وجهه، ويكرم نفسه، ويصل منه رحمه.»[[185]](#footnote-186)

**الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع:**

للتوسط في كسب المال وإنفاقه أثار متعددة فى ديمومة الحياة الطيبة و إصلاح الفرد والمجتمع والأخذ بالأمة نحو التقدم والازدهار ومن أهم تلك الآثار مايلي:

1. أن التوسط في كسب المال وإنفاقه فيه صلاح للمجتمع ودعم لأواصر المودة بين افراده, إذ تجود أغنياؤه على فقرائه بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال, فتشتد بذلك أواصر الأخوة ويهنأ عيش الجميع.
2. بالتوسط في كسب المال وإنفاقه إيجاد نوع من التوازن والاعتدال في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع, فيتحقق الأمن النفسي والاجتماعي, فيقبل الأفراد على التنمية وزيادة الإنتاج, وتوفير الثروة.
3. بمراعاة التوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التعاون بين جميع أفراد المجتمع, فيؤدي الجميع واجباتهم بلا تقصير في واجب, ولا إهدار لحق, ولا تقصير في الأداء.
4. بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يشعر الناس بنعمة الإخاء الإيماني, فلا يكون بينهم تظالم أو تناحر أو صراع على المال, أو تنافس غير شريف, وتسود المحبة والشعور بالطمأنينة والاستقرار أنحاء المجتمع فيتفرغ الجميع للإنجاز والعطاء.
5. التوسط في كسب المال وإنفاقه يؤدي تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء, وتصفية نفوس الأغنياء من الشح والبخل, وتصفية نفوس الفقراء من الأحقاد وإضمار العداوة والكراهية والبغضاء للأغنياء, فيكون هناك تقريب بين فئات المجتمع من الناحية المادية.
6. عند تحقيق الوسطية في كسب المال وإنفاقه يوجد توازن حقيقى بين رأس المال والإنفاق, فيكون التملك مشروعًا وليس محظورًا وكذلك يكون الإنفاق مشروعًا من غير إسراف أو تبذير, فلا يكون الحرص على المنافع المادية فقط, وإنما يكون الإحسان, والتراحم, والعدل, وإعطاء كل ذي حق حقه هو سمة المجتمع الإسلامي.
7. إذا تحققت الوسطية في كسب المال وإنفاقه فلا يكون هناك احتكار للسلع من قبل أصحاب الشركات ورؤوس الأموال, فيشعر الجميع بالأمن والأمان والطمأنينة.
8. من خلال التوسط في كسب المال وإنفاقه يمكن تنمية الوعي الاقتصادي, وصون عزة الإنسان وكرامته, والترفع عن سؤال الناس, وتنمية قدرات الإنسان الاقتصادية.
9. بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع, حيث يهدف الإسلام بالإنفاق إلى توفير المطالب الأساسية المختلفة من ضروريات أو حاجات, وكذلك يهدف إلى مساعدة المحتاجين والأخذ بأيدي الضعفاء, والارتقاء بهم إلى مستوى معيشي لائق يحقق لهم الحياة الكريمة.

**الخــــاتمة**

**نتائج البحث**

**مما سبق نستخلص النتائج الاثية:**

1. الوسطيَّة هي: مؤهل الأمة الإسلامية من: العدالة، والخيريّة للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجَّة عليهم, والمقياس لتحديد الخيريَّة هو الشرع، وليس هوى النَّاس أو ما تعارفوا عليه أو ألفوه.
2. منهج الوسطيَّة سمة من سمات هذه الأمَّة، وخاصيَّة من خصائصها، ولذا جعل الله تعالى الشّريعة الإسلامية وسطًا في كل أحكامها. و تدعو إلى إقامة النظم الاجتماعية العادلة المتوازنة والعدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع، فلا وسطية ولا توازن إلا بالعدالة.
3. مراعاة الوسطية في كسب المال و إنفاقه لها أثارها الايجابية على الفرد والمجتمع حيث تعمل علي التكافل والتضامن الإجتماعي والعدالة الاجتماعية ونعمل علي التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، وتنمية الموارد وحماية البيئة ، والتطور المستمر .
4. الوسطية لاتحرم كسب المال أو جمعه، ولكن الانحراف في الإفراط فيه أوالتفريط .
5. الوسطية في كسب المال تعني الا يكون مصدره خبيثاً محظورا كالربا, والميسر, والاحتكار, والسرقة,... وغيرها .
6. أن البخل والإِسراف ضدان قد نهى الله عنهما، وحرمهما على عباده، و الوسط بينهما هو المشروع.
7. تحريم الطيِّبات التي أباحها الله على وجه التعبّد، أوترك الضّرورات أوبعضها، هو قصور فى فهم الدين وخروج عن المنهج الصحيح للوسطية.
8. الابتعاد عن هذا المنهج الوسطي في كسب المال وإنفاقه يورث آثارًا سلبية وأضرارًا خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه ، وربما يخرجه عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة ، والأفكار المنحرفة ، فتفتح أبواب البدع والمحدثات على هذا الدين . .

**أهم التوصيات:**

1. يجب إن نمثل وسطية الإسلام في سلوكنا وأفكارنا, وتعاملنا فيما بيننا أولا ثم ننقلها إلى الخارج لا من خلال الأفكار فقط ولكن من خلال السلوك.
2. ضرورة تربية الأمة على المنهج الوسط تربية عملية شاملة، من اجل القضاء على الخلل الموجود في محيط المجتمع سواء أكان إفراطًا أو تفريطًا.
3. تفعيل الجهود بعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التى تعنى بالوسطية في كسب المال وإنفاقه، وأثره الإيجابي في حياة الفرد والمجتمع.
4. يجب تطبيق منهج الوسطية في كسب المال وإنفاقه من قبل العلماء والمفكرين والدعاة وطلاب العلم ، حتى يرى الناس القدوة الصالحة التي يهتدون بها في سلوكياتهم.
5. تكثيف الجهود العلمية من قبل العلماء والمفكرين في بحث موضوع الوسطية، ، حيث إن هناك جوانب مهمة لم تعط حقها من البحث والدراسة بالرغم من أهميته .

**أهم المراجع**

أحكام القرآن دار إحياء التراث- بيروت – 1412هـ - 1992م.

إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد – الناشر / دار المعرفة بيروت.

1. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة سنة 1409 *هـ 1989 م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي* و ط عالم الكتب بيروت1404 هـ.
2. الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص 82- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1397 هـ - 1977م ت- البشري الشوربجي.
3. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة 204 ﻫ ط :: دار المعرفة بيروت سنة 1393 هـ الطبعة الثانية.
4. الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة 817 هـ المتوفى سنة 885 هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج 1ص 179- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة أدلة الوسطية في القرآن والسنة, للدكتور/ محمد بن عمر بازمول.

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر , وط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر 1306 *هـ* .

1. تحريم النرد والشطرنج للآجري.

التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، 1405هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

1. تفسير البحر المحيط- لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان.

تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة 791 هـ.

تفسير الطبري المولود سنة 224ﻫ الناشر دار الفكر بيروت سنة 1405ﻫ .

تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي أبو الفداء المتوفى 774هجرية.

تفسير القرطبي لأبي محمد عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي – الناشر / دار الشعب القاهرة.

تفسير النسفي تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المولود سنة 368هـ والمتوفى سنة 463هـ نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة1387هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,‏محمد عبد الكبير البكري0

1. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام.
2. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة 1407ﻫ سنة 1987م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق.

الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671 *هـ* ط- دار الشعب القاهرة سنة 1372م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني  *طبعة دار الغد بالقاهرة 1409هـ*.

1. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ مصطفي الحلبي القاهرة

حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام– لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (91) رمضان 1423هـ - 2002م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع0

سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة 275 هـ - ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415 ﮬ .

1. سنن ابن ماجه المتوفى 275 هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة0 بدون سنة طبع

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279 نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت.

السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة 1414 ﻫ - 1994م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

1. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة 1411ﻫ سنة 1991 م تحقيق عبد الغفار سليمان .
2. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ,لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي, الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة الثانية ، 1414 – 1993, تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري- للعلامة بدر الدين العيني.

غريب الحديث لابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، 1985م تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.

غريب الحديث لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان - الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، 1402هـ تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

غمز عيون الأبصار ج2 ص 265, مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة 1290هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري- لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة بيروت- 1379هـ .

1. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
2. فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال(الدعوة الإسلامية في الأندلس نموذجًا ) - لعلي بن أحمد بن الأمين الريسوني- رئيس جمعية الدعوة الإسلامية - عضو رابطة علماء المغرب ورئيس فرعها بشفشاون ( المغرب)
3. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
4. القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب.
5. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع0
6. قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية –أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ - 2003م.

- الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة 132هـ - المتوفى سنة 189هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر 1400هـ - مكان النشر دمشق.ص 32.

الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللَّـه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني-

الكشاف – الطبعة الأولى سنة 1397هـ - 1977م- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

1. الكرماني على البخاري - الطبعة الأولى سنة 1353 هـ المطبعة البهية المصرية .
2. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي- مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م.
3. لسان العرب لابن منظور المتوفي 1711هـ ط الثالثة 1911هـ بيروت0
4. مختار الصحاح.
5. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي,الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ .
6. المستدرك على الصحيحين ,لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ، 1411 ھ – 1990م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

المستصفى للغزالي - دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة 1413هـ - 1993م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هجرية نشر مؤسسة قرطبة بمصر -الطبعة الأولى 1313هـ بالقاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .

1. الملكية في الشريعة للعبادي.
2. منار السبيل شرح الدليل , لإٌبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 1275 هـ المتوفى سنة 1353 هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة 1405 تحقيق عصام القلعجي.
3. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض 1425هـ.

النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- الملقب بابن الأثير- المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م- تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

1. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن.
2. وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح.
3. الوسطيَّة في الإسلام- لفريد عبد القادر.
4. الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر.
5. الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي.
6. الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.
7. الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- 1425هـ / 2004م.
8. الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- 1426هـ.
9. الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – 1429هـ - 2008م.

**فهرس الموضوعات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضـــــــــــــــــوع** | **رقم الصفحة** |
| المقدمة | 2 |
| أهداف البحث | 3 |
| الدراسات السابقة | 3 |
| خطة البحث | 4 |
| منهج البحث | 5 |
| **المطلب الأول: شرح مفردات العنوان( الوسطية, الكسب, المال, الإنفاق)** | 7 |
| الفرع الأول: معنى الوسطية لغة واصطلاحًا**.** | 7 |
| أولا: معنى الوسطية لغة . | 7 |
| ثانيًا : معنى الوسطية اصطلاحًا. | 8 |
| الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا | 11 |
| أولا: معنى الكسب لغة: | 11 |
| ثانيًا: معنى الكسب اصطلاحًا | 11 |
| الفرع الثالث: معنى المال لغة واصطلاحًا. | 13 |
| أولا: معنى المال لغة: | 13 |
| ثانيًا : معنى المال اصطلاحًا. | 13 |
| الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا | 16 |
| أولا: معنى الإنفاق لغة: | 16 |
| ثانيًا : الإنفاق في الاصطلاح: | 16 |
| **المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.** | 17 |
| الفرع الأول: الوسطية في حب المال. | 17 |
| الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال. | 22 |

|  |  |
| --- | --- |
| **رقم الصفحة** | **الموضـــــــــــــوع** |
| 22 | ضوابط الإسلام لكسب المال |
| 23 | الضابط الأول:تحريم الكسب الذي فيه ظلم أو استغلال |
| 30 | الضابط الثاني:كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس |
| 34 | الضابط الثالث: إباحة كل كسب يقوم على العدل وليس فيه ظلم. |
| 39 | **المطلب الثالث: الوسطية في إنفاق المال.** |
| 39 | الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال |
| 41 | الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال |
| 53 | الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال وإنفاقه على الفرد والمجتمع |
| 55 | الخــــاتمة |
| 55 | أهم النتائج |
| 56 | أهم التوصيات |
| 57 | أهم المراجع |
| 63 | فهرس الموضوعات |

1. - المنهج هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين لتحقيق هدف معين, يراجع البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج 1ص 179- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م. [↑](#footnote-ref-2)
2. - لسان العرب – حرف الطاء مادة (وسط) ج 7ص 426. [↑](#footnote-ref-3)
3. - تاج العروس للزبيدي, باب الطاءِ المُهْمَلَة, فصل الواو مع الطاءِ, مادة (وسط) ج1 ص5030. [↑](#footnote-ref-4)
4. - تاج العروس للزبيدي, باب الطاءِ المُهْمَلَة, فصل الواو مع الطاءِ, مادة (وسط) ج1 ص5030. [↑](#footnote-ref-5)
5. - تاج العروس للزبيدي, باب الطاءِ المُهْمَلَة, فصل الواو مع الطاءِ, مادة (وسط) ج1 ص5030. [↑](#footnote-ref-6)
6. - مختار الصحاح مادة (وسط) ( ج3 ص 1167). [↑](#footnote-ref-7)
7. - تاج العروس للزبيدي, باب الطاءِ المُهْمَلَة, فصل الواو مع الطاءِ, مادة (وسط) ج1 ص5033. [↑](#footnote-ref-8)
8. - مختار الصحاح مادة (وسط) ( ج3 ص 1167). [↑](#footnote-ref-9)
9. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا , رقم (4217) ج4 ص 1632. [↑](#footnote-ref-10)
10. - تفسير الطبري ج 2 ص 8 . [↑](#footnote-ref-11)
11. - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ج3 ص 269. [↑](#footnote-ref-12)
12. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب درجات المجاهدين في سبيل الله . يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي, رقم (2637) ج3 ص1028. [↑](#footnote-ref-13)
13. - صحيح البخاري ج 3 ص 1028 . [↑](#footnote-ref-14)
14. - تفسير ابن كثير ج 1 ص 258 . [↑](#footnote-ref-15)
15. - تفسير الطبري ج8 ص 122. [↑](#footnote-ref-16)
16. - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن, ج1 ص 176. [↑](#footnote-ref-17)
17. - تفسير الطبري ج 5 ص14 . [↑](#footnote-ref-18)
18. - مفاهيم إسلامية ج 1 ص 25. [↑](#footnote-ref-19)
19. - الوسطيَّة في الإسلام– لفريد عبد القادر ص (29). [↑](#footnote-ref-20)
20. - الوسطيَّة في الإسلام – لفريد عبد القادر ص (33). [↑](#footnote-ref-21)
21. - الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ج1 ص 39. [↑](#footnote-ref-22)
22. - العين ج 1 ص 431. [↑](#footnote-ref-23)
23. - الصحاح في اللغة ج 2 ص 114. [↑](#footnote-ref-24)
24. - الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة 132هـ - المتوفى سنة 189هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر 1400هـ - مكان النشر دمشق.ص 32. [↑](#footnote-ref-25)
25. - القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب ج 1 ص 318. [↑](#footnote-ref-26)
26. - تفسير البحر المحيط ج 1 ص 351. [↑](#footnote-ref-27)
27. - نظم الدرر للبقاعي ج 1 ص 346. [↑](#footnote-ref-28)
28. - لسان العرب , حرف اللام مادة (مول) ج 11 ص 635 - القاموس المحيط, باب اللام, فصل الميم, ج 1 ص 1368. [↑](#footnote-ref-29)
29. - لسان العرب , حرف اللام مادة (مول) ج 11 ص 635. [↑](#footnote-ref-30)
30. - من الحنفية فيما نقل عنه صاحب البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للزيلعي . [↑](#footnote-ref-31)
31. - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصارج4 ص 510. [↑](#footnote-ref-32)
32. - الملكية في الشريعة للعبادي ج1 ص 873. [↑](#footnote-ref-33)
33. - التعريفات للشاطبي ج2 ص 17. [↑](#footnote-ref-34)
34. - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض 1425هـ ص 150. [↑](#footnote-ref-35)
35. - الأم ج 5 ص 87 . [↑](#footnote-ref-36)
36. - منار السبيل ج 1 ص 213 – الإنصاف ج 4 ص 270. [↑](#footnote-ref-37)
37. - لسان العرب لابن منظور, حرف القاف, مادة (نفق) ج 10ص 357 – القاموس المحيط ,باب القاف, فصل النون, ج3 ص 286. [↑](#footnote-ref-38)
38. - التعريفات ج1 ص 57. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، 1405هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري. [↑](#footnote-ref-39)
39. - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ص 9 – لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (91) رمضان 1423هـ - 2002م. [↑](#footnote-ref-40)
40. - تفسير الطبري ج 12ص 688 . [↑](#footnote-ref-41)
41. - تفسير ابن كثير ج4 ص 709 . [↑](#footnote-ref-42)
42. - تفسير القرطبي ج 20 ص 49 . [↑](#footnote-ref-43)
43. - فتح القدير ج 5 ص 623 . [↑](#footnote-ref-44)
44. - فتح القدير ج5 ص 642. [↑](#footnote-ref-45)
45. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الرقاق, باب ما يتقى من فتنة المال, رقم (6071) ج 5 ص 2364. [↑](#footnote-ref-46)
46. - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف ج1 ص 190. [↑](#footnote-ref-47)
47. - فتح القدير ج 2 ص 292 . [↑](#footnote-ref-48)
48. - أخرجه أبو دود في سننه, كتاب اللباس, باب في غسل الثوب وفي الخلقان, رقم (4063) ج2 ص449, وأخرجه النسائي, كتاب الزينة, باب الجلاجل, رقم (5223) ج8 ص 180, وقال الشيخ الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-49)
49. - حلية الأولياء ج 2 ص 173 - إصلاح المال لابن أبي الدنيا ج 1 ص 56 - عدة الصابرين ج 1 ص 221. [↑](#footnote-ref-50)
50. - الوسطية في ضوء القرآن الكريم - لناصر بن سليمان العمر - ج 1 ص 303. [↑](#footnote-ref-51)
51. - تفسير القرطبي ج 13 ص 278. [↑](#footnote-ref-52)
52. - مختصر ابن كثير ج3 ص 26. [↑](#footnote-ref-53)
53. - الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللَّـه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني- ص 8. [↑](#footnote-ref-54)
54. - تفسير الطبري ج 4 ص 165. [↑](#footnote-ref-55)
55. - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص 137 أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ - 2003م. [↑](#footnote-ref-56)
56. - معناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى:{ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} أي علت وارتفعت وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى:{ أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر عددا. أما في اصطلاح الفقهاء : فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. [↑](#footnote-ref-57)
57. - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البيوع, باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر, رقم (1513) ج3 ص 1153. [↑](#footnote-ref-58)
58. - العبد الآبق هو: العبد الهارب المتمرد ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل, ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيًا مطلقًا لسبب أو غيره- الموسوعة الفقهية الكويتية ج 1 ص 137. [↑](#footnote-ref-59)
59. - وقد ورد نص صريح في النهي عنهما فيما روي عامر بن سعد أن أبا سعيد أخبره : أن رسول الله نهى عن المنابذة - وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه" – أخرجه لبخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب بيع الملامسة, رقم (2037) ج2 ص 754. [↑](#footnote-ref-60)
60. - صحيح مسلم ج 3 ص 1153 . [↑](#footnote-ref-61)
61. - مختصر المزني ج 1 ص 87. [↑](#footnote-ref-62)
62. - تفسير ابن كثيرج3 ص 178. [↑](#footnote-ref-63)
63. - تحريم النرد والشطرنج للآجري ج 1 ص54. [↑](#footnote-ref-64)
64. - السرقة لغة: أخذ المال خفية, واصطلاحًا: أخذ المكلف نصابًا من حرز مثله من مال معصوم لاشبهة له فيه خفية.أو أخذ النصاب من حرزه على استخفاء . النظم المستعذب مع المهذب 2 / 277 [↑](#footnote-ref-65)
65. - الغصب هو أخذ المال ظلمًا جهارًا, أوالاستيلاء على حق الغير عدوانا ، أي بغير حق والفرق بين السرقة وبين الغصب والنهب ونحوهم أنهم أخذ المال جهارًا أما السرقة فهي خاصة بالخفية. دائع الصنائع 7 / 143 . الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي 2 / 442 ، 459 ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 3 / 581 - 583 ، 607 ط دار المعارف. السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص 266 . [↑](#footnote-ref-66)
66. **- الاختلاس:** أخذ الشيء مخادعة عن غفلة . قيل الاختلاس أسرع من الخلس وهو خطف الشيء والمرور به, . ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا ، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه ولا قطع فيه؛ لأن صاحب المال مقصر في عدم إحرازه, فلو أحسن حفظه لما أمكن اختلاسه. الشرح الصغير 4 / 476 ط دار المعارف ، والنظم المستعذب مع المهذب ط عيسى الحلبي ، والقليوبي وعميرة 3 / 26 وما بعدها ط مصطفى الحلبي . [↑](#footnote-ref-67)
67. - الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح ، يقال : غش صاحبه : إذا زين له غير المصلحة ، وأظهر له غير ما أضمر ، ولبن مغشوش : أي مخلوط بالماء - لسان العرب والمصباح المنير .المصباح المنير ولسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وتدريب الراوي ص139 وما بعدها .ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي . [↑](#footnote-ref-68)
68. - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب قول النبي :من غشنا فليس منا, رقم (101) ج1 ص 99. [↑](#footnote-ref-69)
69. - الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة المصباح ، واللسان مادة ( حكر ).

    أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين 5 / 20 ط بولاق 1272 ، والشرح الصغير 1 / 639 ونهاية المحتاج 3 / 456 والمغني 4 / 244 . . [↑](#footnote-ref-70)
70. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة, رقم (2024) ج2 ص750. [↑](#footnote-ref-71)
71. - تاج العروس ، المعجم الوسيط [↑](#footnote-ref-72)
72. - التعريفات 148 - دار الكتاب العربي ، الرهوني على الزرقاني 7 / 294 - بولاق، الباجوري على ابن القاسم 2 / 343 - مصطفى البابي .حاشية الطحطاوي على الدر 3 / 177 . [↑](#footnote-ref-73)
73. - أخرجه الإمام أحمد في مسنده, ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ), رقم (9011) ج2 ص 387 تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. [↑](#footnote-ref-74)
74. - والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل .- والمرتشي : الآخذ - والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا: التعريفات ص 148 - دار الكتاب العربي ، حاشية الطحطاوي على الدر ج3 ص 177 . [↑](#footnote-ref-75)
75. - فيض القدير ج 4ص 43 . [↑](#footnote-ref-76)
76. - رد المحتار ج5 ص 250 ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج3 ص 7 ، وشرح الخرشي ج5ص 11 . وشرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ج 2 ص 184 ، والمغني ج 4ص 283 ، والإنصاف ج4 ص327. [↑](#footnote-ref-77)
77. - المصباح المنير مادة : " صرى " . [↑](#footnote-ref-78)
78. - روض الطالب شرح أسنى المطالب ج 2ص 61 ، وحاشية ابن عابدين ج4 ص 99 ، وشرح الزرقاني ج5 ص133 . المغني ج4 ص 149 . [↑](#footnote-ref-79)
79. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع, رق (2035) ج2 ص 753, وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . رقم ( 1516) ج3 ص 1156. [↑](#footnote-ref-80)
80. - الفقه على المذاهب الأربعة ج 2 ص 190. [↑](#footnote-ref-81)
81. - طرح التثريب ج 6 ص 242 المحلى ج 8 ص 373الفتاوى الفقهية الكبرى ج 4 ص 334 [↑](#footnote-ref-82)
82. - سبل السلام ج 4 ص 114 [↑](#footnote-ref-83)
83. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة, رقم (2043) ج2 ص755, و أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (1521) ج3 ص 1157. [↑](#footnote-ref-84)
84. - المنتقى على الموطأ: 17/5-19، القوانين الفقهية: ص 255. [↑](#footnote-ref-85)
85. - المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : " زبن " . [↑](#footnote-ref-86)
86. - الدر المختار ورد المحتار ج5 ص 250 ، والهداية وشروحها ج 8 ص 493 ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ج3 ص 7 ، وشرح الخرشي ج5 ص 11 . وانظر شرح المحلي على المنهاج ، وحاشية القليوبي عليه ج2 ص 184 ، والمغني ج 4 ص 283 ، والإنصاف ج4 ص 327. [↑](#footnote-ref-87)
87. - حاشية الجمل على شرح المنهاج ج3 ص 204 . [↑](#footnote-ref-88)
88. - الكالئ في اللغة : النسيئة والسلف ، يقال : كلأ الدين يكلأ : تأخر فهو كالئ .وفي الحديث أن النبي : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، قال أبو عبيدة : يعني النسيئة بالنسيئة .والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الدين . منح الجليل ج2 ص 562 ، وانظر منتهى الإرادات ج2 ص 200 ، والفروق ج3 ص 290 ، وإعلام الموقعين ج2 ص 8، والمهذب 1 / 278 ، ومغني المحتاج 2 / 71 ، ومنحة الخالق على البحر الرائق 5 / 281 [↑](#footnote-ref-89)
89. - أخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب البيوع, رقم (2342) ج2 ص65, وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه, وتعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم.وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال, كتاب البيوع, الفرع الثامن في متفرقات منهيات البيع, رقم (9606) ج4 ص 151 . [↑](#footnote-ref-90)
90. - التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ج 4 ص367 ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ج 5 ص 281 ، والمجموع شرح المهذب ج 10 ص 92 . تحقيق المطيعي ، والمغني ج4 ص 53 - 54 . الفروق للقرافي ج3 ص290 . [↑](#footnote-ref-91)
91. - أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال, كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب, الإكمال من الفصل الثالث في أنواع الكسب, رقم (9360) ج4 ص 61. [↑](#footnote-ref-92)
92. - أخرجه أبو داود في سننه, كتاب البيوع, باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر, رقم (3336) ج2 ص 265, و قال الشيخ الألباني : صحيح. وأخرجه النسائي في سننه, كتاب البيوع, الرجحان في الوزن, رقم (4592) ج7 ص 284. [↑](#footnote-ref-93)
93. - الكسب للشيباني ص 41. [↑](#footnote-ref-94)
94. - أخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب البيوع, رقم (2188) ج2 ص 22, وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد, . كتاب المناقب, باب ما جاء في خزيمة بن ثابت رضي الله عنه, رقم (15780) ج 9 ص 533 . [↑](#footnote-ref-95)
95. - أخرجه النسائي في سننه, كتاب قسم الفيء, رقم (4140) ج7 ص 132, و قال الشيخ الألباني : صحيح, وأخرجه الإمام أحمد في مسنده, ( مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ), رقم (171) ج1 صص 25, و تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. [↑](#footnote-ref-96)
96. - الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي – موقع إسلام ويب. [↑](#footnote-ref-97)
97. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب الاستعفاف عن المسألة, رقم (1402) ج2 ص 535. [↑](#footnote-ref-98)
98. - التمهيد ج 18ص321. [↑](#footnote-ref-99)
99. - سبل السلام ج 1 ص 80 . [↑](#footnote-ref-100)
100. - الفقه على المذاهب الأربعة ج 2 ص 115. [↑](#footnote-ref-101)
101. - أخرجه البخاري في صحيحه, - كتاب الزكاة , 52 - باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } / البقرة 273 / . وكم الغنى , رقم (1407 ) ج2 ص527, أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الأقضية, باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه, رقم (1715) ج3 ص 1340. [↑](#footnote-ref-102)
102. - صحيح البخاري ج 2 ص 537 . [↑](#footnote-ref-103)
103. - صحيح مسلم ج 3 ص 1340. [↑](#footnote-ref-104)
104. - أخرجه البخاري في صحيحه, - كتاب الزكاة, باب من سأل الناس تكثرا, رقم (1405) ج2 ص 536, و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس رقم ( 103 و 104 ) ج2 ص 720. [↑](#footnote-ref-105)
105. - سبل السلام ج 1 ص 80 . [↑](#footnote-ref-106)
106. - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الزكاة, باب من تحل له المسألة, رقم (1044) ج2 ص 722. [↑](#footnote-ref-107)
107. - النهاية في غريب الأثر ج 2 ص 684 - غريب الحديث للخطابي ج2 ص 560 , وغريب الحديث لابن الجوزي ج 1 ص 426. [↑](#footnote-ref-108)
108. - إحياء علوم الدين ج 2 ص62 . [↑](#footnote-ref-109)
109. - إحياء علوم الدين ج 2 ص62 . [↑](#footnote-ref-110)
110. - تفسير ابن كثير ج4 ص 510. [↑](#footnote-ref-111)
111. - أخرجه ابن ماجة في سننه, كتاب التجارات , باب الحث على المكاسب , رقم (2138) ج2 ص723, قال الشيخ الألباني : صحيح. في الزوائد إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داوود والترمذي والنسائي. [↑](#footnote-ref-112)
112. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب كسب الرجل وعمله بيده, رقم (1966) ج2 ص 730. [↑](#footnote-ref-113)
113. - تفسير القرطبي ج 5 ص 143 . [↑](#footnote-ref-114)
114. - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص 137 أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ - 2003م. [↑](#footnote-ref-115)
115. - أخرجه ابن حبان في صحيحه, كتاب البيوع, باب البيع المنهي عنه, رقم (4967) ج11 ص 340, كشف الخفاء, حرف الهمزة , حرف اللام ألف , رقم (3015 ) ج 2 ص 2016 . [↑](#footnote-ref-116)
116. - تفسير القرطبي ج3 ص 287. [↑](#footnote-ref-117)
117. - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص 135 أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ - 2003م. [↑](#footnote-ref-118)
118. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المزارعة, باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه, رقم (2195) ج2 ص817,و أخرجه مسلم في المساقاة, باب فضل الغرس والزرع رقم( 1553) ج3 ص1189. [↑](#footnote-ref-119)
119. - أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب المساقاة , باب فضل الغرس والزرع رقم (1552) ج3 ص 1189. [↑](#footnote-ref-120)
120. - أخرجه البخاري في الأدب المفرد, كتاب البنيان, ( باب اصطناع المال ),رقم (479) ج1 ص16, وقال الشيخ الألباني:صحيح,وأخرجه ابن حميد في مسنده, مسند أنس بن مالك, رقم (1216) ج1 ص366, وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته, رقم (2304) ج 1ص231. [↑](#footnote-ref-121)
121. - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص 137 أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ - 2003م. [↑](#footnote-ref-122)
122. - التفسير الكبير للرازي ج9 ص174. [↑](#footnote-ref-123)
123. - تفسير الطبري ج 5 ص 557. [↑](#footnote-ref-124)
124. - تفسير الطبري ج 8ص 293. [↑](#footnote-ref-125)
125. - تفسير الطبري ج 10 ص 410 . [↑](#footnote-ref-126)
126. - أخرجه البخاري في صحيحه, - كتاب الزكاة, باب قول الله تعالى { فأما من أعطى واتقى ...} رقم (1374) ج2 ص 522, وأخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (1010) ج2 ص700. [↑](#footnote-ref-127)
127. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النفقات, باب فضل النفقة على الأهل, رقم (5036) ج5 ص2047, و أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج. [↑](#footnote-ref-128)
128. - - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النفقات, باب فضل النفقة على الأهل, رقم (5037) ج5 ص2047, وأخرجه مسلم في صحيحه, - كتاب الزكاة, باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف, رقم (993) ج2 ص690. [↑](#footnote-ref-129)
129. - لسان العرب حرف الراء مادة (قتر) ج5 ص 590, القاموس المحيط , باب الراء , فصل القاف , مادة "قتر" ج 1ص 590 . [↑](#footnote-ref-130)
130. - الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص 82- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1397 هـ - 1977م ت- البشري الشوربجي. [↑](#footnote-ref-131)
131. - تفسير البيضاوي ج 1 ص 227 . [↑](#footnote-ref-132)
132. - الكشاف ج 1 ص 870 [↑](#footnote-ref-133)
133. - الشح : البخل , وقال ابن الأثير الشح أشد من البخل. [↑](#footnote-ref-134)
134. - تفسير ابن كثير ج 3 ص53 . [↑](#footnote-ref-135)
135. - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام- ص 23. [↑](#footnote-ref-136)
136. - الوجيز للواحدي ج 1 ص 1104 . [↑](#footnote-ref-137)
137. - تفسير البحر المحيط ج 3 ص 477. [↑](#footnote-ref-138)
138. - تفسير أبي السعود ج 2 ص 120 [↑](#footnote-ref-139)
139. - تفسير ابن كثير ج 3 ص 91 . [↑](#footnote-ref-140)
140. - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب تحريم الظلم, رقم (2578) ج4 ص 1996. [↑](#footnote-ref-141)
141. - صحيح مسلم ج 4 ص 1996. [↑](#footnote-ref-142)
142. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب الترغيب في النكاح, رقم(4776) ج5 ص 1949, و أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . رقم (1401) ج2 ص1020. [↑](#footnote-ref-143)
143. - المستصفى للغزالي ص 57- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة 1413هـ - 1993م. [↑](#footnote-ref-144)
144. - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص 24. [↑](#footnote-ref-145)
145. - لسان العرب- حرف الفاء مادة ( سرف) ج9 ص 148, وتاج العروس, باب الفاء, فصل الفاء مع السين, مادة ( سرف)ج 1 ص5908. [↑](#footnote-ref-146)
146. - تفسير البيضاوي ج 1 ص 227 . [↑](#footnote-ref-147)
147. - أحكام القرآن ج2 ص 358- دار إحياء التراث- بيروت – 1412هـ - 1992م. [↑](#footnote-ref-148)
148. - التعريفات ج 1 ص 38 . [↑](#footnote-ref-149)
149. - غمز عيون الأبصار ج2 ص 265, مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة 1290هـ . [↑](#footnote-ref-150)
150. - الوجيز للغزالي ج 1ص 176 ، والشرح الصغير ج3 ص 381 ، وابن عابدين ج5 ص 484 ، والنظم المستعذب على المهذب ج 1 ص 8 ، وتفسير فخر الرازي ج20 ص 193 . [↑](#footnote-ref-151)
151. - حاشية ابن عابدين ج5 ص 484. [↑](#footnote-ref-152)
152. - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص28. [↑](#footnote-ref-153)
153. - التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف , ولكن بينهما فرقًا هو أن التبذير أشد من الإسراف. [↑](#footnote-ref-154)
154. - تفسير القرطبي ج 10 ص 217. [↑](#footnote-ref-155)
155. - تفسير ابن كثير ج 3ص 52 . [↑](#footnote-ref-156)
156. - تفسير ابن كثير ج3 ص53. [↑](#footnote-ref-157)
157. - فتح القدير ج 2 ص 291. [↑](#footnote-ref-158)
158. - وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح , ج 1 ص 55. [↑](#footnote-ref-159)
159. - ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا على قول الله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } / الأعراف 32, كتاب اللباس, ج5 ص2180, وأخرجه النسائي في سننه, كتاب الزكاة, الاختيال في الصدقة, رقم (2559) ج5 ص 79, و قال الشيخ الألباني : حسن. [↑](#footnote-ref-160)
160. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس, باب ما ينهى عن إضاعة المال, رقم (2277) ج2 ص 848, و أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . رقم ( 593) ج3 ص 1340. [↑](#footnote-ref-161)
161. - الكرماني على البخاري ج10 ص208- الطبعة الأولى سنة 1353 هـ المطبعة البهية المصرية . [↑](#footnote-ref-162)
162. - فيض القدير ج2 ص 227. [↑](#footnote-ref-163)
163. - فتح الباري - ابن حجر - ج 5 ص 68 . [↑](#footnote-ref-164)
164. - عمدة القاري ج9 ص 61 . [↑](#footnote-ref-165)
165. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز, باب رثى النبي خزامة بن سعد, رقم (1233) ج1 ص435, وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الوصية, باب الوصية بالثلث, رقم (1628) ج3 ص 1250. [↑](#footnote-ref-166)
166. - سبل السلام للصنعاني ج4 ص 626. [↑](#footnote-ref-167)
167. - لسان العرب, حرف اللام, مادة( عدل) ج 11ص 430 , القاموس المحيط , فصل العين , بال اللام مادة( عدل) ج4 ص 13. [↑](#footnote-ref-168)
168. - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص37. [↑](#footnote-ref-169)
169. - فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال - (ج 1 / ص 13). [↑](#footnote-ref-170)
170. - فتح القدير ج 2 ص 104 . [↑](#footnote-ref-171)
171. - الوسطية في ضوء القرآن الكريم- لناصر بن سليمان العمر- ص 45. [↑](#footnote-ref-172)
172. - تفسير ابن كثير ج 2 ص 119. [↑](#footnote-ref-173)
173. - تفسير النسفي ج 2 ص285 . [↑](#footnote-ref-174)
174. - سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-175)
175. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب قول الله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } / البقرة 267, رقم (1959) ج2 ص 728. [↑](#footnote-ref-176)
176. - ( اغدوا ) من الغدو وهو السير أول النهار. [↑](#footnote-ref-177)
177. - ( روحوا ) من الرواح وهو السير في النصف الثاني من النهار. [↑](#footnote-ref-178)
178. - ( الدلجة ) السير آخر الليل. [↑](#footnote-ref-179)
179. - ( القصد ) الزموا الوسط المعتدل في الأمور. [↑](#footnote-ref-180)
180. - ( تبلغوا ) مقصدكم وبغيتكم. [↑](#footnote-ref-181)
181. - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الرقاق, - باب القصد والمداومة على العمل, رقم (6098) , ج5 ص2373 وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم (2816) ج4 ص2169. [↑](#footnote-ref-182)
182. - أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم ( 2670 ) ج4 ص 2055. [↑](#footnote-ref-183)
183. - صحيح مسلم ج4 ص 2055. [↑](#footnote-ref-184)
184. - بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة أدلة الوسطية في القرآن والسنة, للدكتور/ محمد بن عمر بازمول (ج 1 / ص 43). [↑](#footnote-ref-185)
185. - إصلاح المال ج 1 ص 57. [↑](#footnote-ref-186)